


Distr.
GENERAL

CBD/NP/MOP/2/13
17 December 2016

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا
بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم
العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها
الاجتماع الثاني
كانكون، المكسيك، 4-17 ديسمبر/كانون الأول 2016

تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا
بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في
اجتماعه الثاني

عقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول
على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها اجتماعه الأول في كانكون، المكسيك، في
الفترة من 4 إلى 17 ديسمبر/كانون الأول 2016. واعتمد 14 مقرا ترد في الفصل الأول من هذا التقرير.
وترد وقائع مداولات الاجتماع في الفصل الثاني من التقرير.

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع	4	أولا .
استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن بروتوكول ناغويا	1/2	
غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتبادل المعلومات (المادة 14)	2/2	
تقرير لجنة الامتثال (المادة 30)	3/2	
تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 31)	4/2	
التعاون مع المنظمات الدولية والاتفاقيات والمبادرات الأخرى	5/2	
الآلية المالية والموارد المالية (المادة 25)	6/2	
استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"	7/2	
تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتنمية القدرات (المادة 22)	8/2	
تقرير عن التقدم في تنفيذ استراتيجية زيادة التوعية	9/2	
الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق ذلك (المادة 10)	10/2	
طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ	11/2	
التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها	12/2	
ميزانية برنامج العمل المتكامل للأمانة	13/2	
معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية	14/2	

ثانيا . مداوات الاجتماع

مقدمة	42	
البند 1. افتتاح الاجتماع	42	
البند 2. الشؤون التنظيمية	43	
البند 3. تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا	45	
البند 4. تقرير لجنة الامتثال (المادة 30)	46	
البند 5. تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ	46	
البند 6. غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات (المادة 14)	48	
البند 7. الآلية المالية والموارد (المادة 25)	49	
البند 8. التعاون مع المنظمات الدولية والاتفاقيات والمبادرات الأخرى	50	
البند 9. تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة البروتوكول والمسائل المتعلقة بالميزانية	51	
البند 10. تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتنمية القدرات (المادة 22)	52	
البند 11. تدابير لزيادة الوعي بأهمية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها (المادة 21)	53	
البند 12. الحاجة إلى آلية عالمية متعدد الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق عملها (المادة 10)	54	

55	تقييم واستعراض فعالية البروتوكول	البند 13
55	المسائل الأخرى	البند 14
56	اعتماد التقرير	البند 15
56	اختتام الاجتماع	البند 16

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم

أولاً.
المنافع

1/2. استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن بروتوكول ناغويا

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

1. يبحث الأطراف في بروتوكول ناغويا على اتخاذ المزيد من الخطوات نحو تنفيذ البروتوكول على نحو فعال، بسبل منها إنشاء هياكل مؤسسية حسب الاقتضاء وتشريعية واتخاذ تدابير إدارية أو سياساتية لتنفيذ البروتوكول، دون الإخلال بحماية المعلومات السرية، لإتاحة جميع المعلومات ذات الصلة لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وفقاً للبروتوكول؛

2. يكرر التأكيد على الحاجة إلى أنشطة بناء القدرات وتميئتها، بما فيها التدريب التقني والدعم، حسبما تم تقديمها على سبيل المثال من قبل مبادرة بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع، فضلاً عن الموارد المالية اللازمة لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا وفقاً للمقرر NP-1/8 المتعلق بتدابير المساعدة في بناء القدرات وتميئتها (المادة 22)، والذي يتضمن الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتميئتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا على نحو فعال؛

3. يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تنفيذ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة¹ وبروتوكول ناغويا بطريقة يدعم فيها كل منهما الآخر، حسب الاقتضاء.

¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2400، رقم 43345.

2/2. غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتبادل المعلومات (المادة 14)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

1. يرحب بالتقدم المحرز من قبل الأمين التنفيذي في تنفيذ أنشطة غرفة تبادل المعلومات للحصول وتقاسم المنافع وبناء القدرات في مجال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛
2. يحيط علماً بالأهداف الإرشادية والأولويات لتنفيذ وإدارة غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع في المستقبل بالنسبة لفترة السنتين القادمتين،² ويؤكد على أهمية زيادة المحتوى ذي الصلة واستخدام غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، وكذلك جعلها قابلة للتشغيل باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
3. يطلب إلى الأمين التنفيذي متابعة الأهداف والأولويات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه عند تنفيذ غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، رهنا بتوافر الموارد، وطبقاً لطرائق التشغيل والتعقيبات الم ستلمة، خاصة من الأطراف، ومن اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛
4. يحيط علماً بالتقدم المحرز بشأن المسائل المتعلقة بشهادة الامتثال المعترف بها دولياً وإخطارات نقاط التفتيش، ويدرك الحاجة إلى خبرة إضافية تتعلق بكيفية عمل شهادة الامتثال المعترف بها دولياً وإخطارات نقاط التفتيش في ظروف مختلفة، بما في ذلك العابرة للحدود أو الموارد الجينية المتقاسمة، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، والقضايا الأخرى المتعلقة برصد استخدام الموارد الجينية؛
5. يحث الأطراف على إتاحة التصاريح أو ما يعادلها في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع حتى يمكن أن تشكل شهادات امتثال معترف بها دولياً، تعمل كدليل على أن المورد الجيني وما يرتبط به من معارف تقليدية التي يغطيها قد تم الحصول عليه وفقاً للموافقة المسبقة عن علم وأن الشروط المتفق عليها على نحو متبادل قد تم وضعها، ومن ثم زيادة استخدام شهادات الامتثال المعترف بها دولياً لتيسير الرصد والامتثال والإسهام في اليقين القانوني؛
6. يعرب عن تقديره للمشورة التقنية المقدمة من اللجنة الاستشارية غير الرسمية فيما يتعلق بحل المسائل التقنية والعملية، بما في ذلك المتعلقة بشهادة الامتثال المعترف بها دولياً وإخطارات نقاط التفتيش، الناشئة عن التطوير الجاري لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛
7. يقرر أن اللجنة الاستشارية غير الرسمية ستعقد اجتماعاً واحداً على الأقل ومناقشات غير رسمية عبر الإنترنت حسب الحاجة، وترفع تقريراً عن نتائج عملها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثالث؛
8. يطلب إلى الأمين التنفيذي:
 - (أ) مواصلة صياغة طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع مع مراعاة التقدم المحرز، والمشورة من اللجنة الاستشارية غير الرسمية، والتعقيبات المستلمة بشأن تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، وخاصة من الأطراف، وذلك لنظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثالث؛
 - (ب) أن يعد، كجزء من العملية لصياغة طرائق التشغيل المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه، طرائق تشغيل مشتركة لآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، مع مراعاة استراتيجية الويب،³ وذلك لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر، والأطراف في

² انظر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/3، المرفق الثاني.

³ المقرر 22/13، المرفق الصادر عن مؤتمر الأطراف.

بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعها التاسع والأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعها الثالث، بهدف تعزيز الاتساق في تنفيذ وتشغيل العناصر المشتركة لجميع مكونات الآلية المركزية لغرفة تبادل المعلومات، مع الحفاظ على وظائف الآليات في إطار البروتوكولين والاتفاقية؛

9. يُقرر استعراض تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع كجزء من عملية تقييم واستعراض فاعلية البروتوكول المنصوص عليها في المادة 31 من البروتوكول؛

10. يرحب بالجهود التي تبذلها الأطراف، وغير الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لجعل المعلومات متاحة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

11. يبحث الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد، على نشر جميع المعلومات الإلزامية المتوافرة على المستوى الوطني في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، وفقا للالتزامات المنصوص عليها في المادة 14، الفقرة 2، من البروتوكول، في أقرب وقت ممكن، وضمان أن المعلومات المنشورة كاملة وذات صلة وحديثة، بهدف إتاحة جميع المعلومات المتوافرة الحالية في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بحلول الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

12. يشجع غير الأطراف، والمنظمات الدولية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين على تزويد غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بالمعلومات ذات الصلة، في أقرب وقت ممكن؛

13. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يشجع، رهنا بتوافر الموارد، على نشر المعلومات واستخدام غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع عن طريق تقديم الدعم التقني للأطراف وغير الأطراف، فضلا عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء؛

14. يدعو الأطراف، وغير الأطراف، والمنظمات الدولية، والمصارف الإنمائية الإقليمية والمؤسسات المالية الأخرى إلى تقديم موارد مالية لتمكين الأطراف من المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

3/2. تقرير لجنة الامتثال (المادة 30)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يشير إلى المقرر NP-1/4،

وإن يشير أيضا إلى القسم باء، الفقرة 8 من الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال،⁴ التي تتطلب أن تقدم لجنة الامتثال نظامها الداخلي إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للنظر فيه واعتماده،

وإن يرحب بالعمل الذي نفذته لجنة الامتثال في اجتماعها الأول ويلاحظ توصياتها على النحو الوارد في المرفق بتقريرها،⁵ بما في ذلك بشأن غرفة تبادل معلومات الحصول ونقاسم المنافع، والآلية المالية والموارد المالية،

1. يوافق على النظام الداخلي لاجتماعات لجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا على النحو المرفق بهذا

المقرر؛

2. يلاحظ أن تنفيذ البروتوكول لا يزال في مراحله المبكرة، حيث يكون من المهم التركيز على تمكين الأطراف

لتنفيذ البروتوكول، وبالتالي لا يمكن حتى الآن إجراء تقييم كامل للحاجة إلى الدعم للتغلب على التحديات المتعلقة بالامتثال لأحكام البروتوكول والطرائق اللازمة لذلك بهدف الاستفادة من آلية الامتثال على نحو فعال؛

3. يقرر أن تعيد لجنة الامتثال تقييم الحاجة إلى الدعم وطرائق تقديمه على النحو المنصوص عليه في الفقرة

2(ب) من المقرر NP-1/4 في اجتماع قادم في ضوء الخبرة التي نكتسبها للجنة في أداء وظائفها والتطورات الأخرى في تنفيذ البروتوكول، وبهدف المساهمة في تقييم واستعراض فاعلية البروتوكول حسب الضرورة؛

4. يحث الأطراف على تقديم التقارير الوطنية المؤقتة في الوقت المناسب وفقا للفقرة 4(ج) من المقرر NP-1/3 ويشجع

الأطراف على أن تدرج في تقاريرها الوطنية المؤقتة معلومات عن الصعوبات والتحديات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول.

المرفق

النظام الداخلي لاجتماعات لجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا

وضع النظام الداخلي التالي وفقا للفقرة 8 من القسم باء من الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الأول والواردة في المرفق بالمقرر NP-1/4.

ألف. الأغراض

المادة 1

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي اجتماع للجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها ويجب أن يقرأ مقترنا بالإجراءات والآليات المنصوص عليها في المقرر NP-1/4 لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها وكتعزيز لها.

المادة 2

⁴ المقرر NP-1/4، المرفق.
⁵ UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/4

إن النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على النحو المطبق، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها يطبق، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على أي اجتماع للجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في المواد المنصوص عليها في هذه الوثيقة وفي المقرر NP-1/4، وشريطة ألا تنطبق المواد 16 إلى 20 بشأن التمثيل ووثائق التفويض الواردة في النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف.

باء. التعاريف

المادة 3

لأغراض هذا النظام الداخلي:

- (أ) "البروتوكول" يعني بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ب) "الطرف" يعني طرف في البروتوكول؛
- (ج) "مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول" يعني مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على النحو المنصوص عليه بموجب المادة 26 من البروتوكول؛
- (د) "اللجنة" تعني لجنة الامتثال المنشأة بموجب المقرر NP-1/4 لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛
- (هـ) "الرئيس" و"نائب الرئيس" يعينان، على التوالي، رئيس ونائب رئيس يتم انتخابهما وفقاً للفقرة 9 من القسم باء من المرفق بالمقرر NP-1/4 والمادة 12 من هذا النظام الداخلي؛
- (و) "عضو" يعني عضو اللجنة المنتخب وفقاً للفقرة 2 من القسم باء من المرفق بالمقرر NP-1/4 أو البديل له المنتخب وفقاً للفقرة 3 من القسم باء من المرفق بالمقرر NP-1/4؛
- (ز) "مراقب من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" يعني ممثل للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية منتخب وفقاً للفقرة 2 من القسم باء من المرفق بالمقرر NP-1/4 أو البديل له المنتخب وفقاً للفقرة 3 من القسم باء من المرفق بالمقرر NP-1/4؛
- (ح) "الأمانة" تعني الأمانة المشار إليها في المادة 28 من البروتوكول؛
- (ط) "إجراءات وآليات الامتثال" تعني الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الأول والواردة في المرفق بالمقرر NP-1/4.

جيم. تواريخ الاجتماعات والإخطارات الخاصة بها

المادة 4

تقرر اللجنة تواريخ ومدة اجتماعاتها، مع الأخذ في الاعتبار الفقرة 7 من القسم باء من إجراءات وآليات الامتثال.

المادة 5

تخطر الأمانة جميع أعضاء اللجنة والمراقبين من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع في أقرب فرصة ممكنة، وعلى أي حال في موعد أقصاه ستة أسابيع قبل التاريخ المقرر لبدء الاجتماع.

دال. جدول الأعمال

المادة 6

يجب أن يتضمن جدول أعمال اللجنة البنود الناشئة عن وظائفها والإجراءات المحددة في القسمين جيم ودال، على التوالي، من إجراءات وآليات الامتثال وغيرها من المسائل المتعلقة بها.

المادة 7

إلى أقصى حد ممكن، يجب أن تتيح الأمانة لجميع أعضاء اللجنة والمراقبين من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية جدول الأعمال المؤقت، إلى جانب الوثائق الداعمة على الأقل قبل أربعة أسابيع من افتتاح الاجتماع.

هاء. توزيع المعلومات والنظر فيها

المادة 8

1. تقوم الأمانة بإبلاغ اللجنة على الفور عند استلام أي تقرير مقدم بموجب الفقرة 1 من القسم دال من إجراءات وآليات الامتثال أو عندما تقدم المعلومات مباشرة من شعب أصلي أو مجتمع محلي تضرر بشكل مباشر بموجب الفقرة 9(ب) من القسم دال من إجراءات وآليات الامتثال.

2. وتحيل الأمانة التقارير والمعلومات الواردة وفقا للقسم دال من إجراءات وآليات الامتثال إلى اللجنة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القسم دال من إجراءات وآليات الامتثال.

3. وتقدم الأطراف التقارير وأي رد ومعلومات، على النحو المشار إليه في القسم دال من إجراءات وآليات الامتثال، بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وتجري الأمانة الترتيبات اللازمة لترجمتها إلى الإنكليزية إذا قدمت بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة غير الإنكليزية.

واو. نشر الوثائق والمعلومات وسريتها

المادة 9

1. يتاح جدول الأعمال المؤقت، وتقارير الاجتماعات، والوثائق الرسمية وأية وثائق إعلامية أخرى لعامة الجمهور. ويجب ألا تحتوي هذه الوثائق على معلومات سرية.

2. وتعمل اللجنة أو أي طرف أو أي جهة أخرى مشاركة في مداولاتها على حماية المعلومات السرية.

زاي. الأعضاء والمراقبون من الشعوب الأصلية والمجتمعات

المادة 10

تبدأ مدة ولاية العضو والمراقب من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في 1 يناير/كانون الثاني من السنة التقويمية التالية مباشرة لانتخابه وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول بعدها بسنتين أو أربع سنوات، حسب مقتضى الحال.

المادة 11

1. على كل عضو من أعضاء اللجنة والمراقبين من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أن يتجنب تضارب المصالح فيما يتعلق بأي مسألة تكون قيد النظر من جانب اللجنة. وإذا وجد العضو أو المراقب من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية نفسه في وضع ينطوي على تضارب المصالح، فإن هذا العضو أو المراقب من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ينقل المسألة إلى انتباه اللجنة قبل النظر في هذه المسألة بالذات. وعلى العضو المعني أو المراقب المعني من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ألا يشارك في مداولات اللجنة وفي عملية اتخاذ القرار فيما يتعلق بتلك المسألة.

2. ويشير مصطلح "تضارب المصالح" إلى أي مصالح حالية يمكن أن:

(أ) تضعف بشكل كبير موضوعية الفرد كعضو أو كمراقب من الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية في اللجنة؛

(ب) تنشئ ميزة غير عادلة لأي شخص أو منظمة.

حاء. أعضاء المكتب

المادة 12

1. كما هو منصوص عليه في الفقرة 9 من القسم باء من إجراءات وآليات الامتثال، تنتخب اللجنة رئيسها ونائباً للرئيس، بالتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة. ورهنا بأحكام المادة 10 من النظام الداخلي هذا، فإنهما يعملان بصفتهم هذه حتى تبدأ مدة ولايته من خلفهما في المنصب.

2. ويُنتخب الرئيس ونائب الرئيس لمدة سنتين. ولا يشغل أي موظف المنصب لأكثر من ولايتين متتاليتين.

طاء. تصريف الأعمال

المادة 13

تكون لغة عمل اللجنة هي الإنكليزية. ويجوز للجنة أن تقبل تدخلات الطرف المعني بأي من اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة.

المادة 14

يجوز أن تستخدم اللجنة وسائل الاتصال الإلكترونية لغرض إجراء مشاورات غير رسمية حول القضايا قيد النظر وكذلك لصنع القرار، فيما عدا المقررات الجوهرية مثل بشأن التقديمات المتعلقة بمسائل الامتثال وعدم الامتثال لأحكام البروتوكول.

ياء. التعديلات على النظام الداخلي

المادة 15

تضع اللجنة أي تعديلات على النظام الداخلي هذا وتقدمها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للنظر فيها والموافقة عليها.

كاف. السلطة الغالبة للبروتوكول والمقرر NP-1/4

المادة 16

في حال وجود تعارض بين أي حكم من أحكام النظام الداخلي هذا وأي حكم من أحكام البروتوكول أو المقرر NP-1/4، تسري أحكام البروتوكول أو المقرر NP-1/4.

4/2. تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 31)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يشير إلى المادة 31 من بروتوكول ناغويا،

وإن يشير أيضا إلى التزامات الرصد والإبلاغ المنصوص عليها في المادة 29 من البروتوكول والمقرر NP-1/3؛

1. يقرر إجراء أول تقييم واستعراض للبروتوكول على أساس العناصر الواردة في المرفق بهذا المقرر؛
2. يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تقديم التقارير الوطنية المؤقتة في موعد لا يتجاوز 12 شهرا قبل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول؛
3. يطلب إلى الأمين التنفيذي: (أ) تقييم أي احتياجات للحصول على معلومات إضافية، بما في ذلك النظر في إجراء مسح مستهدف لنقاط الاتصال الوطنية المعنية بالحصول وتقاسم المنافع و/أو المستخدمين؛ (ب) إعداد تحليل وتوليف للمعلومات ذات الصلة كأساس لأول استعراض لفعالية البروتوكول؛ (ج) إتاحة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثالث معلومات عن الخبرات من عملية التقييم والاستعراض بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة للأحيائية؛
4. يطلب كذلك للأمين التنفيذي إعداد إطار للمؤشرات كأساس لقياس، في التقييم والاستعراض الثاني والاستعراضات اللاحقة، التقدم في تحقيق هدف البروتوكول مع مراعاة عملية إعداد العناصر الواردة في التقييم الأول؛
5. يطلب إلى لجنة الامتثال تقديم إسهامات لأول تقييم واستعراض للبروتوكول في شكل معلومات ونتائج بشأن المسائل العامة المتعلقة بالامتثال وتوصيات للمساعدة في التصدي للتحديات التي تعترض تنفيذ البروتوكول؛
6. يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها الثاني، أن تستعرض تحليل وتوليف المعلومات، وكذلك مشروع إطار المؤشرات، التي قدمها الأمين التنفيذي مع أخذ الإسهامات التي قدمتها لجنة الامتثال في الاعتبار، وتقديم نتائجها وتوصياتها كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الثالث؛
7. يحث الأطراف ويشجع الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على نشر المعلومات في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع لإتاحة هذه المعلومات في التقييم والاستعراض الأول للبروتوكول.

المرفق

عناصر يتعين إدراجها في أول تقييم واستعراض للبروتوكول ومصادر المعلومات

العنصر	مصدر المعلومات
(أ) مدى تنفيذ أحكام البروتوكول والالتزامات الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك تقييم التقدم الذي أحرزته الأطراف في إنشاء هيكل مؤسسية وتدابير الحصول وتقاسم المنافع المتخذة لتنفيذ البروتوكول	التقارير الوطنية المؤقتة غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع التقارير الوطنية المقدمة بموجب الاتفاقية الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي مسح مستهدف محتمل لنقاط الاتصال و/أو المستخدمين
(ب) وضع نقطة مرجعية لقياس الفعالية	التقارير الوطنية المؤقتة (الأسئلة 13، 15، 16، 18، 24، 35، 46) ⁶

⁶ انظر مقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف NP-1/3 بشأن الرصد والإبلاغ (المادة 29)، المرفق الثاني.

غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع	
التقارير الوطنية المؤقتة (الأسئلة 56، 57، 61، 62، 63 ⁷) غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع معلومات بشأن مشاريع بناء القدرات والموارد	(ج) وضع نقطة مرجعية بشأن الدعم المتاح للتنفيذ
التقارير الوطنية المؤقتة (الأسئلة 31-34 ⁸)	(د) تقييم فعالية المادة 18 (مدى تنفيذ)
التقارير الوطنية المؤقتة (السؤال 25 ⁹) تقارير، ومن بينها تقرير اللجنة الحكومية الدولية للملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية	(هـ) تقييم تنفيذ المادة 16 في ضوء التطورات التي شهدتها منظمات دولية أخرى ذات صلة، بما في ذلك منظمات منها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)
التقارير الوطنية المؤقتة (الأسئلة 42 و 51-53 ¹⁰) غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع مسح مستهدف محتمل لنقاط الاتصال و/أو المستخدمين	(و) تقييم استخدام البنود نموذجية التعاقدية ومدونات السلوك والمبادئ التوجيهية، وأفضل الممارسات والمعايير، وكذلك القوانين العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والبروتوكولات والإجراءات المجتمعية
التقارير الوطنية المؤقتة (السؤال 13 ¹¹) غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك معلومات عن وظيفة المساعدة/مربع الحوار تقارير اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع مسح مستهدف محتمل لنقاط الاتصال و/أو المستخدمين	(ز) استعراض تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك عدد تدابير الحصول وتقاسم المنافع المتاحة؛ وعدد البلدان التي نشرت معلومات عن سلطاتها الوطنية المختصة؛ وعدد شهادات الامتثال المعترف بها دولياً التي تم تشكيلها وعدد بلاغات نقاط التفتيش التي تم نشرها.

7 المرجع نفسه.

8 المرجع نفسه.

9 المرجع نفسه.

10 المرجع نفسه.

11 المرجع نفسه.

5/2. التعاون مع المنظمات الدولية والاتفاقيات والمبادرات الأخرى

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يدرك أهمية التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الدولية الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بالحصول على المنافع وتقاسمها، وإن يرحب بالأنشطة التعاونية التي قام بها الأمين التنفيذي، ولا سيما التعاون المستمر بغية دعم عملية التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه من خلال القيام بأنشطة إذكاء الوعي وبناء القدرات،

إن يشير إلى المادتين 4 و8 من بروتوكول ناغويا،

وإن يشير أيضا إلى ديباجة بروتوكول ناغويا التي اعترف فيها الأطراف في البروتوكول بالأعمال الجارية في المحافل الدولية الأخرى المتعلقة بالحصول على المنافع وتقاسمها وإدراك أن الصوكوك الدولية المتصلة بالحصول على المنافع وتقاسمها ينبغي أن تكون داعمة لبعضها البعض بهدف تحقيق أهداف الاتفاقية،

وإن يشير كذلك إلى ديباجة بروتوكول ناغويا التي اعترف فيها الأطراف في البروتوكول باللوائح الصحية الدولية (2005) لمنظمة الصحة العالمية وأهمية ضمان الحصول على مسببات الأمراض البشرية لأغراض التأهب والاستجابة الصحية العامة،

وإن يرحب بإعلان كانكون بشأن تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاه،¹²

1. يحيط علما بمبادرة منظمة الصحة العالمية لإجراء دراسة معنونة "تنفيذ بروتوكول ناغويا وتقاسم مسببات الأمراض: آثار الصحة العامة"،¹³ ويطلب إلى الأمين التنفيذي الاتصال مع منظمة الصحة العالمية بشأن نتائجها ولنقل المعلومات بشأن هذه الدراسة إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في اجتماعه الثالث للنظر فيها؛

2. يطلب إلى الأمين التنفيذي تبادل المعلومات ذات الصلة التي تقدمها الأطراف في تقاريرها الوطنية مع منظمة الصحة العالمية بشأن تنفيذ بروتوكول ناغويا على الصعيد الوطني، بما في ذلك المادة 8 (ب)؛

3. يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي، في سياق الفقرة 4 من المادة 4 للبروتوكول، رهنًا بتوافر الموارد، إجراء دراسة المعايير التي يمكن أن تستخدم لتحديد متطلبات وضع صك دولي بشأن الحصول على المنافع وتبادلها، وما هي العملية اللازمة للاعتراف بهذا الصك، وإحالة هذه الدراسة لكي تواصل الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر فيها قبل أن تعرض على نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في اجتماعه الثالث؛

4. يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي مواصلة المشاركة في العمليات والنقاشات السياسية الجارية ذات الصلة، بما في ذلك في منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية وغيرها، حسب الاقتضاء، لجمع معلومات عن المناقشات الحالية بخصوص العلاقة الموجودة بين استخدام تسلسل المعلومات الرقمية بشأن الموارد الوراثية¹⁴ من حيث صلتها بالحصول على المنافع وتقاسمها، وإدراج المعلومات ذات الصلة المجمعّة خلال هذه الاتصالات في تجميع الآراء المشار إليها في الفقرة 3 (أ) من المقرر 16/13-، الصادر عن مؤتمر الأطراف؛

5. يشجع التعاون بين الأطراف والمنظمات الدولية المعنية العاملة في مجال قضايا الحصول على المنافع وتقاسمها ذات الصلة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها على المستوى الوطني، من خلال مبادرات لبناء القدرات وتبادل الخبرات.

¹² UNEP/CBD/COP/13/24

¹³ http://www.who.int/influenza/pip/2016-review/NagoyaStudyAdvanceCopy_full.pdf

¹⁴ حظيت المصطلحات بمزيد من المناقشة في إطار الدراسة وأشار إليها فريق الخبراء في المقرر 16/13.

6/2. الآلية المالية والموارد المالية (المادة 25)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

وقد نظر في المعلومات عن تنفيذ بروتوكول ناغويا الواردة في تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية،¹⁵

وقد نظر أيضا في المعلومات بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الواردة في تقرير فريق الخبراء المعني بإجراء تقييم كامل للأموال المطلوبة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها من أجل التجديد السابع لمرفق البيئة العالمية.¹⁶

1. يأخذ في الحسبان المقررات السابقة بخصوص الإرشادات بشأن أولويات البرامج لدعم التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه، ولا سيما المقرر 5/11، المرفق، التذييل الأول، الفقرة 1، والمقرر 30/12، الفقرة 18، ويحيط علما بالإرشادات السابقة الموحدة المتعلقة ببروتوكول ناغويا؛¹⁷

2. يوصي بأن يدرج مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر العناصر التالية في مقرره بشأن الآلية المالية:

(أ) عناصر يتعين إدراجها في إطار السنوات الأربع (2018-2022) الذي يركز على النتائج لأولويات البرامج من أجل التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية على النحو التالي:

(1) زيادة عدد عمليات التصديق على بروتوكول ناغويا؛

(2) زيادة عدد البلدان التي اعتمدت تدابير تشريعية، أو إدارية أو سياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، وحسب الاقتضاء، تدابير للتنفيذ المتبادل مع اتفاقات دولية أخرى ذات الصلة، والتنسيق في الموارد الجينية عبر الحدود وما يرتبط بها من معارف تقليدية، و/أو إجراءات إصدار شهادات الامتثال المعترف بها دوليا؛

(3) وفاء الأطراف بالتزامات الإبلاغ الخاصة بها بموجب البروتوكول، من خلال تقديم التقارير الوطنية والمعلومات ذات الصلة عن طريق غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) كجزء من الإرشادات السابقة الموحدة المتعلقة ببروتوكول ناغويا،¹⁷ اعتماد بند انتقالي جديد لمعايير الأهلية للحصول على التمويل في إطار التجديد السابع للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية على النحو التالي:

"تؤهل للتمويل من مرفق البيئة العالمية أيضا، لمدة تصل إلى أربع سنوات بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، التي تمثل أطرافا في الاتفاقية وتقدم التزاما سياسيا واضحا بأن تصبح أطرافا في البروتوكول، وذلك لإعداد تدابير وطنية وقدرات مؤسسية من أجل تمكينها من أن تصبح أطرافا. ويجب أن يكون الدليل على هذا الالتزام السياسي مشفوعا بأنشطة إرشادية ومعالم متوقعة في شكل ضمان رسمي مكتوب من أحد الوزراء إلى الأمين التنفيذي بأن البلد يعترف بأن يصبح طرفا في بروتوكول ناغويا بعد الانتهاء من الأنشطة التي يطلب تمويلها."

(ج) نظر بروتوكول ناغويا في الاختصاصات التي يتعين اعتمادها للاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية بموجب الاتفاقية، وتوجيه دعوة إلى الأطراف في بروتوكول ناغويا للرد بشكل استباقي على الاستقصاء بشأن الاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية بموجب الاتفاقية.

¹⁵ UNEP/CBD/COP/13/12/Add.1

¹⁶ UNEP/CBD/COP/13/12/Add.2

¹⁷ الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/12، المرفق الأول، القسم باء.

7/2. استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا
يقرر أن يطبق، حسب مقتضى الحال، المقرر 12/12 واو الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع
البيولوجي والمتعلق باستخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية".

8/2. تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتنمية القدرات (المادة 22)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

لُن يُتذكر المقرر NP-1/8،

وأن يُدرك أنه يتعين أن يكون بناء القدرات لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا على أساس الطلب، وموجهاً ومشاركاً ومتكاملاً مع الجهود القائمة الأخرى،

وأن يلاحظ أهمية معادلة احتياجات وتوقعات البلدان مع الموارد المتوافرة،

وأن يُدرك أن الشراكات فيما بين العناصر الفاعلة العاملة في دعم البروتوكول تشكل عنصراً أساسياً في الترويج لنهج شمولي إزاء تنفيذ البروتوكول،

وأن يُرحب بمساهمة مختلف المنظمات والمبادرات بما في ذلك مبادرة تنمية القدرات لدى غرفة تبادل معلومات الحصول والتقاسم العادل و المنظمة الدولية لقانون التنمية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيرها في تنمية القدرات على الحصول وتقاسم المنافع،

1. يحيط علماً بالتقرير المتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لتنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الحينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،¹⁸ ويطلب من الأمين التنفيذي إدراج التقارير المرحلية القادمة بشأن تنفيذ الإطار الاستراتيجي ومبادرة تنمية القدرات على المستوى الوطني باستخدام مخصصات الميزانيات الوطنية،

2. يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى توسيع نطاق جهودها الرامية إلى تنفيذ الإطار الاستراتيجي وزيادة تبادل المعلومات بشأن مبادراتها المتعلقة ببناء القدرات، بما في ذلك الخبرات الناشئة وأفضل الممارسات والدروس المستفادة وموارد بناء القدرات من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الوصول والمنافع، وذلك باستخدام الأشكال الموحدة ذات الصلة؛

3. يحيط علماً بتقارير الاجتماعات التي نظمتها اللجنة الاستشارية غير الرسمية بشأن بناء القدرات لتنفيذ بروتوكول ناغويا خلال الفترة الممتدة بين الدورات؛¹⁹

4. يقرر أن تعقد اللجنة الاستشارية غير الرسمية اجتماعاً واحداً على الأقل، ومشاورات عبر الإنترنت حسب الاقتضاء، لإكمال ولايتها وتقديم تقرير عن نتائج عملها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثالث؛

5. يدعو الأطراف والحكومات الأخرى التي لديها مبادرات متعددة يجري تنفيذها بشأن الحصول وتقاسم المنافع إلى استعراض هذه المبادرات، بالتعاون مع شركاء التنمية ذوي الصلة والمنظمات الإنمائية المعنية، لضمان تكاملها وتجنب التداخل غير الضروري فيما بينها؛

6. يدعو الأطراف والمنظمات المعنية إلى تعزيز التواصل والتنسيق والتعاون فيما بين المبادرات القائمة لبناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع لتجنب الازدواجية أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن، والاستفادة من الأدوات والآليات مثل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بشأن بناء القدرات واللجنة الاستشارية غير الرسمية لبروتوكول ناغويا،

¹⁸ انظر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/8.

¹⁹ UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/INF/5 و UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/INF/5.

7. يدعو الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى استخدام الأدوات التي أعدت بما في ذلك في إطار مبادرة الجسر البيولوجي من أجل تقييم احتياجاتها وأولوياتها من حيث بناء القدرات وتميئتها وتقديم الطلبات ذات الصلة لالتماس المساعدة، واحتمال توافقها مع فرص الحصول على الدعم المتعلق بتنفيذ بروتوكول ناغويا؛
8. *يطلب* إلى الأمين التنفيذي مواصلة جمع وتجميع المعلومات المتعلقة بالخبرات والدروس المستفادة من مبادرات بناء وتنمية القدرات والتماس المشورة من اللجنة الاستشارية غير الرسمية بشأن كيفية ترتيبها ونشرها على الوجه الأفضل بغية المساعدة في تحسين تصميم مبادرات بناء القدرات وتنفيذها في المستقبل؛
9. *يطلب أيضاً* إلى الأمين التنفيذي رهنأ بتوافر الموارد مواصلة تنفيذ وتيسير أنشطة بناء القدرات الرامية إلى دعم التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه على النحو المبين في المرفق بهذه الوثيقة وعلى النحو المبين في خطة العمل القصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وفقاً للمرفق بالمقرر 23/13 لمؤتمر الأطراف؛
10. *يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي أن يعد بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية، خلال فترة ما بين الدورتين عناصر لتقييم الإطار الاستراتيجي وفقاً للمقرر NP-1/8 الفقرة 10(و) للنظر من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا خلال اجتماعه الثالث.

المرفق

خطة عمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها

أنشطة بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع (بما في ذلك الهدف 16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي)²⁰

الشركاء المحتملون	المجموعة المحتملة من المؤشرات	النواتج/النتائج المتوقعة	الجدول الزمني	مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف	النشاط
مرفق البيئة العالمية، واليونيب، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والفاو، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ومبادرة الحصول وتقاسم المنافع، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، والمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي، والمنظمة الدولية لقانون التنمية، والأونكتاد وبرنامج البيئة الإقليمي للمحيط الهادئ، مركز رابطة أمم جنوب شرق آسيا للتنوع البيولوجي، والجماعة الكاريبية، ولجنة غابات وسط أفريقيا، والائتلاف الدولي للأراضي، ومنظمات أخرى	عدد حالات التصديق على بروتوكول ناغويا أو الانضمام إليه من البلدان المشاركة في بناء القدرات في إطار هذه الخطة عدد البلدان التي أتاحت معلومات وطنية في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع عدد المنظمات المعنية ببناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع وريبتها ببعضها تعقيبات الواردة بشأن قياس مدى رضا المشاركين بالأنشطة التي اضطلعت بها المنظمات ذات الصلة ومقدمي خدمات بناء القدرات	تعزيز القدرة على التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه تحديد المنظمات التي تساعد الأطراف ولجنة الاتصال للشعوب الأصلية على بناء قدراتها لتنفيذ البروتوكول وربطها ببعضها تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات في تنفيذ الإطار الاستراتيجي إبلاغ الأطراف والمنظمات بشأن بناء القدرات وتقاسم المنافع المبادرات والفرص والاحتياجات والثغرات المتعلقة ببناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع، من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع	2017-2020 مستمر	NP-1/8	1- * دعم تنفيذ الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا

²⁰ الأنشطة ذات الأولوية مظللة وعليها علامة النجمة.

الشركاء المحتملون	المجموعة المحتملة من المؤشرات	النواتج/النتائج المتوقعة	الجدول الزمني	مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف	النشاط
	<p>عدد مبادرات وموارد بناء القدرات المتاحة من خلال من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع</p> <p>عدد البلدان التي قدمت تقاريرها الوطنية التي تحدد فيها الاحتياجات والثغرات</p> <p>عدد شهادات الامتثال المعتمدة وبيانات نقاط التفقيش المتاحة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع لأغراض غير تجارية</p>	<p>تتبادل الأطراف والمنظمات بنشاط المعلومات والخبرات والدروس المستفادة من أنشطة بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع</p> <p>زيادة قدرات²¹ المؤسسات والجهات الفاعلة البحثية غير التجارية</p>			

²¹ قدرات للامتثال لبروتوكول ناغويا.

الشركاء المحتملون	المجموعة المحتملة من المؤشرات	النواتج/النتائج المتوقعة	الجدول الزمني	مقررات مؤتمرات الأطراف العامل كاجتماع للأطراف	النشاط
المنظمة الدولية لقانون التنمية، ومبادرة الحصول وتقاسم المنافع، ومنظمات أخرى حسب الاقتضاء	عدد من البلدان التي لديها أطر وهياكل مؤسسية في مجال الحصول وتقاسم المنافع، أو شرعت في عملية وضع أو تنقيح هذه الأطر والهياكل تنظيم ثماني حلقات عمل تدريبية إقليمية و/أو دون إقليمية تدريب ما لا يقل عن 160 موظفا حكوميا على وضع/تعديل التدابير المتعلقة بأحكام الحصول وتقاسم المنافع لتنفيذ البروتوكول	تنظيم حلقات عمل تدريبية إقليمية و/أو دون إقليمية تدريب موظفي الحكومة على وضع/تعديل التدابير المتعلقة بأحكام الحصول وتقاسم المنافع لتنفيذ البروتوكول	2020-2017	NP-1/8	2- * توسيع نطاق العمل التدريبية التي تنظم بالاشتراك مع المنظمة الدولية لقانون التنمية بشأن وضع أطر قانونية لتنفيذ بروتوكول ناغويا لصالح المزيد من الأطراف
المنظمة الدولية لقانون التنمية، ومنظمات أخرى حسب الاقتضاء	عدد المشاركين الذين يستفيدون من الشبكة العالمية لقانون التنوع البيولوجي للخبراء القانونيين بشأن الحصول وتقاسم المنافع عدد الموارد المتعلقة بالدروس المستفادة أو الخبرات المتبادلة من خلال الشبكة العالمية لقانون التنوع البيولوجي للخبراء القانونيين بشأن الحصول وتقاسم المنافع	متابعة الدعم المقدم للأطراف من خلال الشبكة العالمية المعنية بقانون التنوع البيولوجي والتي تضم خبراء قانونيين في مجال الحصول وتقاسم المنافع تبادل الأطراف والمنظمات ذات الصلة للمعلومات والخبرات والدروس المستفادة من تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع	2020-2017	NP-1/8	3- * الاستمرار في دعم الشبكة العالمية الإلكترونية المعنية بقانون التنوع البيولوجي حيث يمكن للمشاركين في الدورات التدريبية المتعلقة بوضع أطر قانونية لتنفيذ بروتوكول ناغويا الوصول إلى موارد محدثة وآخر الأخبار ومواصلة التعلم من الأقران.

الشركاء المحتملون	المجموعة المحتملة من المؤشرات	النواتج/النتائج المتوقعة	الجدول الزمني	مقررات مؤتمرات الأطراف العامل كاجتماع للأطراف	النشاط
المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي، ومبادرة الحصول وتقاسم المنافع، ومنظمات أخرى حسب الاقتضاء	عدد الأطراف التي لديها تدابير متعاضدة بشأن الحصول وتقاسم المنافع لتنفيذ المعاهدتين عدد عمليات التبادل (حلقات العمل والدراسات والخبرات) التي تعزز التنفيذ المتعاضد	بناء قدرات نقاط الاتصال الوطنية، ونقاط الاتصال الوطنية للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لتنسيق تنفيذ الصكين	2020-2017	NP-1/8	4- * مواصلة الإسهام في أنشطة بناء القدرات لتنفيذ بروتوكول ناغويا بطريقة متعاضدة مع المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بوسائل منها تنظيم حلقات عمل وتطوير المواد.
شركاء آخرون حسب الاقتضاء	عدد ونوع أنشطة بناء القدرات التي نفذت وعدد البلدان المشاركة وعدد الأفراد المشاركين فيها؛ عدد زوار غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع التعقيبات التي تم جمعها لقياس رضا المشاركين في بناء القدرات وأنشطة التوعية عدد وأنواع السجلات المتاحة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع	قدرة الأطراف، على وجه التحديد، وكذلك غير الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين على نشر المعلومات واستخدام غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بصورة فعالة ارتفاع مستوى نشر المعلومات الوطنية في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع	2020-2017	NP-1/2	5- * مواصلة تقديم الدعم التقني عند الطلب إلى الأطراف وتنظيم أنشطة بناء القدرات والتوعية، بما في ذلك من خلال الحلقات الدراسية الشبكية وأشرطة الفيديو والعروض لزيادة المشاركة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع

الشركاء المحتملون	المجموعة المحتملة من المؤشرات	النواتج/النتائج المتوقعة	الجدول الزمني	مقررات مؤتمرات الأطراف العامل كاجتماع للأطراف	النشاط
	عدد المواد التدريبية بشأن غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع المتقدمة وإتاحتها؛ توافر المواد التدريبية عن غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع باللغات الست الرسمية للأمم المتحدة عدد ونوع السجلات المتاحة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع	بوسع الأطراف وغير الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين المشاركة بفعالية في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع واستخدامها	2020-2017	NP-1/2	6- * مواصلة دعم بناء القدرات في استخدام غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع من خلال تنظيم الدورات التدريبية واللقاءات الجانبية، وتسهيل جلسات غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع في اجتماعات نظمها الشركاء، وترجمة وتحديث المواد التدريبية غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع
مبادرة الحصول وتقاسم المنافع، ومبادرات أخرى حسب الاقتضاء	عدد النسخ المنشورة من مجموعة الأدوات عدد جهات الاتصال المدربة	تدريب جهات الاتصال المعنية بالحصول وتقاسم المنافع على استخدام أدوات التوعية بأحكام الحصول وتقاسم المنافع حصول الأطراف والجهات الفاعلة ذات الصلة على مجموع الأدوات واستخدامها لتنفيذ استراتيجيات التوعية المتعلقة ببروتوكول ناغويا	2020-2017	NP-1/9	7- * تدريب جهات الاتصال ونشر مجموعة أدوات التوعية بأحكام الحصول وتقاسم المنافع أعدت خلال الفترة 2015-2016، بما في ذلك من خلال المشاركة في أنشطة التوعية بأحكام الحصول وتقاسم المنافع على المستويين الإقليمي والإقليمية الفرعية

الشركاء المحتملون	المجموعة المحتملة من المؤشرات	النواتج/النتائج المتوقعة	الجدول الزمني	مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف	النشاط
المنظمة الدولية لقانون التنمية، ومنظمات أخرى حسب الاقتضاء	عدد وحدات التعلم الإلكتروني المحدثة	تحديث وحدات للتعلم الإلكتروني التي أعدت خلال الفترة 2015-2016 وهي تعكس آخر تطورات التدابير المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع والخبرات القطرية تعزيز قدرات الأطراف على وضع/تعديل التدابير المتعلقة بأحكام الحصول وتقاسم المنافع لتنفيذ البروتوكول	2019-2020	NP-1/8	8- * تحديث ثماني وحدات للتعلم الإلكتروني وضعت بالاشتراك مع المنظمة الدولية لقانون التنمية لدعم الأطراف في وضع أطر قانونية لتنفيذ بروتوكول ناغويا

9/2. تقرير عن التقدم في تنفيذ استراتيجية زيادة التوعية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

1. يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية زيادة التوعية؛²²
2. يرحب بالمقرر 22/13 بشأن الإطار لاستراتيجية تواصل الذي اعتمد خلال الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛
3. يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة دعم تنفيذ استراتيجية زيادة التوعية من خلال تنفيذ الأنشطة ذات الأولوية الواردة في المرفق بالمقرر NP-1/9 وتزويد غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بالأدوات والموارد الناشئة؛
4. يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بأنشطة بطريقة تضمن التماسك بين استراتيجيات التوعية والتواصل للاتفاقية والبروتوكولين؛
5. يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يبذل الجهود اللازمة لضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ جميع الأنشطة ذات الأولوية لاستراتيجية التوعية بطريقة مناسبة ثقافياً؛
6. يدعو الأطراف وغير الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة إلى أن تأخذ في الاعتبار المقرر 22/13 المعني باستراتيجية التواصل العالمية من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر في تنفيذ أنشطة التوعية الخاصة؛
7. يدعو الأطراف، وغير الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة إلى تنفيذ أنشطة زيادة التوعية وفقاً للأنشطة ذات الأولوية الواردة في المرفق بالمقرر NP-1/9 وتزويد غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بالأدوات والموارد الناشئة؛
8. يرحب بالمشاركة المستمرة لمبادرة بناء القدرات للحصول على المنافع وتقاسمها، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،²³ والمنظمة الدولية لقانون التنمية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة في رفع مستوى التوعية، ويدعو إلى التماسك وتحقيق التآزر في نهج زيادة التوعية مع هذه المنظمات، ولا سيما على المستوى القطري؛
9. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تحديثاً عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية رفع مستوى الوعي لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثالث.

²² انظر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/9
²³ <http://ftp.fao.org/docrep/fao/011/i0510e/i0510e.pdf>

10/2. الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق ذلك (المادة 10)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يُشير إلى المادة 10 من بروتوكول ناغويا،

إن يُشير أيضاً إلى الحق السيادي للدول في مواردها الجينية،

وإن يُقر بالنهج الثنائي الافتراضي للحصول وتقاسم المنافع الوارد في بروتوكول ناغويا الذي يخضع فيه الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها من أجل استخدامها للموافقة المسبقة عن علم وتُقسم المنافع وفقاً لشروط متفق عليها بصورة متبادلة إذا لم يحدد الطرف المعني غير ذلك، ويُقر أيضاً بأنه قد تكون هناك حالات يُشار إليها في المادة 10 من بروتوكول ناغويا لا ينطبق فيها هذا النهج الثنائي،

وإن يُستذكر أن الأطراف قد وافقت على أن تنظر في الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق ذلك لمعالجة تقاسمها العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحدث في أوضاع عابرة للحدود أو التي يتعذر منحها أو الحصول عليها قبل الموافقة المسبقة عن علم،

وإن يُحيط علماً بالتطورات في العمليات والمنظمات الدولية الأخرى مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،²⁴ وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، واللجنة الحكومية الدولية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور، ومنظمة الصحة العالمية ونظام معاهدة القطب الشمالي،

1. يُلاحظ أن الأمر يحتاج إلى المزيد من المعلومات والخبرات بشأن تنفيذ بروتوكول ناغويا بما في ذلك تلك الضرورية لتحقيق الاستتارة للمداولات التي تجري بمقتضى المادة رقم 10؛

2. يُذكر الأطراف بالتزاماتها نحو تزويد غرفة تبادل معلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بكافة المعلومات الإلزامية وفقاً لبروتوكول ناغويا؛

3. يُدرك أن المعلومات المتاحة محدودة، بشأن تنفيذ أحكام البروتوكول فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحتفظ بها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، يدعو الأطراف، بمشاركة كاملة وفعالة من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لإيلاء اهتمام خاص لتقديم هذه المعلومات لدى إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية المرحلية، يدعو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى تقديم هذه المعلومات للأمين التنفيذي، ويطلب من الأمين التنفيذي تجميع هذه المعلومات للنظر من جانب الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا خلال اجتماعه الثالث؛

4. يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية وأصحاب المصلحة بما في ذلك المجموعات خارج المواقع الطبيعية إلى تقديم معلومات تضمن الخبرات العملية، إن وجدت، بشأن الأوضاع التي لا يمكن في ظلها منح أو الحصول على الموافقة المسبقة عن علم فيما يتعلق بالموارد الجينية في المواقع الطبيعية وخارجها، وما يرتبط بذلك من معارف تقليدية وطلب من الأمين التنفيذي تجميع هذه المعلومات بالنظر من جانب الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا خلال اجتماعه الثالث؛

5. يدعو أيضاً الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة إلى تقديم وجهات نظرها بشأن سبل تحقيق تقدم فيما يتعلق بالمادة 10، وطلب من الأمين التنفيذي تجميع هذه المعلومات بالنظر من جانب الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا خلال اجتماعه الثالث؛

6. يُطلب من الأمين التنفيذي:

(أ) تجميع المعلومات المقدمة من خلال التقارير الوطنية المرحلية وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع ذات الصلة بالمادة 10؛

(ب) تجميع المعلومات المتاحة بشأن التطورات في العمليات والمنظمات الدولية ذات الصلة بغرض توفير الاستشارة للمناقشات المقبلة بشأن المادة 10؛

(ج) تقديم هذه المعلومات للنظر من جانب الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا خلال اجتماعه الثالث؛

7. يطلب من الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ استكشاف مدى الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف بشأن تقاسم المنافع، وتقديم توصيات للنظر من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا خلال اجتماعه الثالث؛

11/2. طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

1. يؤيد طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في المقرر 25/13،
2. يقرر أن تسري طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع إجراء ما يلزم من تعديل، حينما تخدم الهيئة الفرعية بروتوكول ناغويا.

12/2. التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

1. يقرر استخدام المعايير التالية في الاستعراض الذي سيجريه، في اجتماعيه الثالث والرابع، للخبرة المكتسبة من عقد اجتماعات متزامنة:

(أ) المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

(ب) الإعداد الفعال لنتائج مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

(ج) زيادة التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها؛

(د) الفعالية من حيث التكلفة؛

(هـ) عدد الأطراف المبلغة عن تحسن أوجه التشاور والتنسيق والتآزر فيما بين نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية والبروتوكولين؛

(و) التقييم من جانب الحكومات المضيفة للأعباء اللوجستية والتقنية للاجتماعات المتزامنة التي استضافتها؛

2. يهيب بالأطراف من البلدان المتقدمة أن تزيد مساهماتها في الصناديق الاستثنائية الطوعية ذات الصلة من أجل ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماعات المتزامنة.

13/2. ميزانية برنامج العمل المتكامل للأمانة

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إذ يشير إلى مقرره 13/1، والمقرر 32/12 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك المقرر 7/7

الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

1. يقرر اعتماد برنامج عمل متكامل وميزانية لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

2. يقرر أيضا تقاسم جميع تكاليف خدمات الأمانة بين الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا بنسبة 8:16:76 لفترة السنتين 2017-2018؛

3. يوافق على ميزانية برنامجية أساسية (BB) لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع التي تقدر بنحو 1,468,900 دولار أمريكي لعام 2017 ونحو 1,503,500 دولار أمريكي لعام 2018، وهو ما يمثل 8 في المائة من الميزانية المتكاملة البالغة 18,361,600 دولار أمريكي لعام 2017 ونحو 18,794,200 دولار أمريكي لعام 2018 للاتفاقية والبروتوكولين، للأغراض المبينة في الجدولين 1 أ و 1 ب أدناه؛

4. يعتمد جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات عامي 2017 و 2018 على النحو الوارد في الجدول 3 - أدناه؛

5. يأنز للأمين التنفيذي على أساس استثنائي بتعديل حجم جدول الأنصبة لعام 2018 ليشمل جميع الأطراف التي سيبدأ فيها دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ في أو قبل 31 ديسمبر/كانون الأول 2017؛

6. يقرر تأييد دمج الصناديق الاستثمارية للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها للاتفاقية وبروتوكولها (BE، وBH، وBX) بحيث يمكن استخدام الموارد للمشاريع التي تستهدف أكثر من صك واحد، وفي هذا الصدد، يقرر إيداع المساهمات الطوعية الجديدة للأنشطة في الصندوق الاستثماري BE، ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التماس موافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة على تغيير اسم الصندوق الاستثماري المدمج ليصبح "الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص للمساهمات في دعم للأنشطة الإضافية الموافق عليها لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها"؛

7. يقر بتقديرات التمويل للصندوق الاستثماري الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع (الصندوق الاستثماري BX) للفترة 2017-2020 المدرجة في الجدول 2 الوارد أدناه؛

8. يلاحظ أن الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع (الصندوق الاستثماري BX) ينبغي تمديده لمدة أربع سنوات ابتداء من 1 يناير/كانون الثاني 2018 وحتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2021 للسماح للأمين التنفيذي بإجراء عملية الإغلاق الإداري للصندوق الاستثماري، ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التماس موافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة على هذا التمديد؛

9. يقرر أن يطبق ما يلزم من تغيير على الفقرات 4؛ 6 إلى 20 و 24 و 47 للمقرر 32/13 لمؤتمر الأطراف.

الجدول 1 أ. ميزانية فترة السنتين المتكاملة للصندوق الاستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولاتها لفترة السنتين

2018-2017

النققات	2017 (بآلاف الدولارات الأمريكية)	2018 (بآلاف الدولارات الأمريكية)	المجموع (بآلاف الدولارات الأمريكية)
أولاً. البرامج			
مكتب الأمين التنفيذي	2,114.2	2,215.1	4,329.3
الدعم العلمي والسياساتي	5,156.9	5,252.6	10,409.5
دعم التعميم والتعاون والترويج	2,057.1	2,098.8	4,155.9
دعم التنفيذ	2,838.2	3,322.7	6,160.9
خدمات إدارية ومالية وخدمات المؤتمرات	3,974.1	3,742.9	7,716.9
المجموع الفرعي (أولاً)	16,140.5	16,632.1	32,772.5
ثانياً. رسم دعم البرنامج (13%)	2,098.3	2,162.2	4,260.4
المجموع الكلي للنققات (أولاً + ثانياً)	18,238.8	18,794.2	37,033.0
ثالثاً. احتياطي رأس المال العامل	122.8	122.8	122.8
المجموع الكلي للنققات (ثانياً + ثالثاً)	18,361.6	18,794.2	37,155.8
حصة بروتوكول ناغويا من الميزانية المتكاملة (8%)	1,468.9	1,503.5	2,972.5
تجديد رأس المال العامل من الاحتياطي (8%)	(9.8)		(9.8)
أقل مساهمة من البلد المضيف (8%)	(98.1)	(98.5)	(196.6)
المبالغ المجنبة المخصصة للأمين التنفيذي لليونيب (8%)	(12.0)	(19.6)	(31.6)
أقل الإذخارات من الأعوام السابقة (8%)	(47.8)	(47.9)	(95.7)
صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)	1,301.3	1,337.5	2,638.8

الجدول 1 ب. ميزانية فترة السنتين المتكاملة للصندوق الاستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولاتها لفترة السنتين 2017-2018 (حسب أوجه الإنفاق)

النفقات	2017 (بآلاف الدولارات الأمريكية)	2018 (بآلاف الدولارات الأمريكية)	Total (بآلاف الدولارات الأمريكية)
ألف. تكاليف الموظفين	11,329.4	11,586.0	22,915.4
باء. اجتماعات المكتب	150.0	215.0	365.0
جيم. السفر في مهام رسمية	450.0	400.0	850.0
دال. الاستشاريون/عقود من الباطن	75.0	75.0	150.0
هاء. الاجتماعات ^{1/ 2/ 3/}	1,416.8	2,016.8	3,433.6
واو. مواد التوعية العامة	50.0	50.0	100.0
زاي. المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي	100.0	100.0	200.0
حاء. الإيجارات والتكاليف ذات الصلة	1,239.7	1,257.6	2,497.3
طاء. مصروفات التشغيل العامة	979.6	726.6	1,706.2
ياء. التدريب	5.0	5.0	10.0
كاف. اجتماعات الخبراء	280.0	135.0	415.0
لام. ترجمة المواقع الشبكية لكل من غرفة تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية/ آلية تبادل المعلومات (BCH/CHM)، وغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع (ABS CH)	65.0	65.0	130.0
المجموع الفرعي (أولا)	16,140.5	16,632.1	32,772.5
ثانيا. رسم دعم البرنامج 13%	2,098.3	2,162.2	4,260.4
المجموع الكلي للنفقات (أولا + ثانيا)	18,238.8	18,794.2	37,033.0
ثالثا. احتياطي رأس المال العامل	122.8		122.8
المجموع الكلي للنفقات (ثانيا + ثالثا)	18,361.6	18,794.2	37,155.8
حصة بروتوكول ناغويا من الميزانية المتكاملة (8%)	1,468.9	1,503.5	2,972.5
تجديد رأس المال العامل من الاحتياطي (8%)	(9.8)		(9.8)
أقل مساهمة من البلد المضيف (8%)	(98.1)	(98.5)	(196.6)
المبالغ المجنبة المخصصة للأمين التنفيذي لليونيب (8%)	(12.0)	(19.6)	(31.6)
أقل استخدام للاحتياطيات من الأعوام السابقة (8%)	(47.8)	(47.9)	(95.7)
صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)	1,301.3	1,337.5	2,638.8

1/ الاجتماعات ذات الأولوية التي سيتم تمويلها من الميزانية الأساسية:

الاجتماع العاشر للفريق العامل المخصص المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها

الاجتماع الحادي والعشرون والثاني والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية

الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية/ الاجتماع التاسع لأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية/ الاجتماع الثالث للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع الذي سيعقد بالتعاقب.

2/ الاجتماع الحادي والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية (3 أيام). المادة 8 (ي) - 10 (3 أيام) بالتعاقب في عام 2017. والاجتماع لثاني والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية (6 أيام)، الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ (5 أيام) بالتعاقب في عام 2018

3 تقسم الميزانية الخاصة بكل من الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع التاسع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والاجتماع الثالث للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بالتساوي بين سنتي فترة السنتين.

الجدول 2. الاحتياجات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BX) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع لفترة السنتين 2017-2020
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

2017-2020	أولا. الوصف
	1. حلقات عمل بشأن بناء القدرات
	شعبة الدعم العلمي والسياساتي
	وحدة الحصول وتقاسم المنافع والمعرفة التقليدية
20.0	غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع
840.0	الأطر القانونية لتنفيذ بروتوكول ناغويا
150.0	تنفيذ بروتوكول ناغويا
28.0	تدريب الإعلاميين ونشر أدوات زيادة التوعية بشأن الحصول وتقاسم المنافع
	2. الاستشاريون
	شعبة الدعم العلمي والسياساتي
	وحدة الحصول وتقاسم المنافع والمعرفة التقليدية
40.0	شبكة الإنترنت العالمية بشأن قانون التنوع البيولوجي
100.0	وضع أطر قانونية لتنفيذ بروتوكول ناغويا
20.0	تحليل المعلومات لأول عملية تقييم ومراجعة لبروتوكول ناغويا
20.0	دراسة عن معايير صك دولي متخصص للحصول وتقاسم المنافع
	3. سفر الموظفين
	شعبة الدعم العلمي والسياساتي
	وحدة الحصول وتقاسم المنافع والمعرفة التقليدية
60.0	غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع
	4. المنشورات
	شعبة الدعم العلمي والسياساتي
	وحدة الحصول وتقاسم المنافع والمعرفة التقليدية
20.0	غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع
2.0	تدريب الإعلاميين ونشر أدوات زيادة التوعية بشأن الحصول وتقاسم المنافع
1,300.0	المجموع الفرعي أولا
169.0	ثانيا. تكاليف دعم البرنامج (13%)
1,469.0	المجموع الكلي (أولا + ثانيا)

الجدول 3. المساهمات في الصندوق الاستئماني لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع لفترة السنتين 2017-2018

البلد العضو	جدول الأمم المتحدة للأمنية المقررة لعام 2017 (في المائة)	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموًا لا تدفع أكثر من 0.01% (في المائة)	جدول الأمم المتحدة للأمنية المقررة لعام 2017 (في المائة)	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2017	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموًا لا تدفع أكثر من 0.01% (في المائة)	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2018	مجموع المساهمات في عام 2017-2018 بالدولار الأمريكي
ألبانيا	0.008	0.020	0.008	266	0.020	266	531
أنتيغوا وبربودا*	0.002		0.002			66	66
الأرجنتين*	0.892		0.892			29,656	29,656
بيلاروس	0.056	0.143	0.056	1,859	0.139	1,862	3,720
بلجيكا	0.885	2.257	0.885	29,373	2.200	29,423	58,796
بنن	0.003	0.008	0.003	100	0.007	100	199
بوتان	0.001	0.003	0.001	33	0.002	33	66
بوليفيا (دولة متعددة القوميات)*	0.012		0.012			399	399
بوتسوانا	0.014	0.036	0.014	465	0.035	465	930
بلغاريا	0.045	0.115	0.045	1,494	0.112	1,496	2,990
بوركينافاسو	0.004	0.010	0.004	133	0.010	133	266
بوروندي	0.001	0.003	0.001	33	0.002	33	66
كمبوديا	0.004	0.010	0.004	133	0.010	133	266
الكاميرون*	0.010		0.010			332	332
الصين	7.921	20.203	7.921	262,900	19.689	263,344	526,244
جزر القمر	0.001	0.003	0.001	33	0.002	33	66
الكونغو	0.006	0.015	0.006	199	0.015	199	399

البلد العضو	جدول الأمم المتحدة المقرة لعام 2017 (في المائة)	جدول الأمم المتحدة المقرة لعام 2017 (في المائة)	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (في المائة)	جدول الأمم المتحدة لأنصبة المقررة لعام 2017 (في المائة)	المساهمات في I يناير/كانون الثاني 2017	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (في المائة)	المساهمات في I يناير/كانون الثاني 2018	مجموع المساهمات في عام 2017-2018 بالدولار الأمريكي
كوت ديفوار	0.009	0.009	0.022	0.009	299	0.023	299	598
كرواتيا	0.099	0.099	0.246	0.099	3,291	0.253	3,286	6,577
كوبا	0.065	0.065	0.162	0.065	2,161	0.166	2,157	4,318
جمهورية التشيك	0.344	0.344	0.855	0.344	11,437	0.877	11,417	22,854
جمهورية الكونغو الديموقراطية	0.008	0.008	0.010	0.008	134	0.010	130	264
الدنمارك	0.584	0.584	1.452	0.584	19,416	1.490	19,383	38,799
جيبوتي	0.001	0.001	0.002	0.001	33	0.003	33	66
جمهورية الدومينيكان	0.046	0.046	0.114	0.046	1,529	0.117	1,527	3,056
مصر	0.152	0.152	0.378	0.152	5,053	0.388	5,045	10,098
أنثيوبيا	0.010	0.010	0.010	0.010	134	0.010	130	264
الإتحاد الأوربي			2.500	0.000	33,437	2.500	32,532	65,969
فيجي	0.003	0.003	0.007	0.003	100	0.008	100	199
فنلندا	0.456	0.456	1.133	0.456	15,160	1.163	15,135	30,295
فرنسا	4.859	4.859	12.078	4.859	161,544	12.393	161,271	322,815
الغابون	0.017	0.017	0.042	0.017	565	0.043	564	1,129
غامبيا	0.001	0.001	0.002	0.001	33	0.003	33	66
ألمانيا	6.389	6.389	15.881	6.389	212,411	16.296	212,052	424,463
غواتيمالا	0.028	0.028	0.070	0.028	931	0.071	929	1,860

البلد العضو	جدول الأمم المتحدة للأمنية المقرة لعام 2017 (في المائة)	جدول الأمم المتحدة للأمنية المقرة لعام 2017 (في المائة)	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نمواً لا تدفع أكثر من 0.01% (في المائة)	المساهمات في I يناير/كانون الثاني 2017	جدول الأمم المتحدة للأمنية المقرة لعام 2017 (في المائة)	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نمواً لا تدفع أكثر من 0.01% (في المائة)	المساهمات في I يناير/كانون الثاني 2017	مجموع المساهمات في عام 2017-2018 بالدولار الأمريكي
غينيا	0.002	0.002	0.005	66	0.002	0.005	66	133
غينيا بيساو	0.001	0.001	0.002	33	0.001	0.003	33	66
غيانا	0.002	0.002	0.005	66	0.002	0.005	66	133
هندوراس	0.008	0.008	0.020	266	0.008	0.020	266	531
اليونان	0.161	0.161	0.400	5,344	0.161	0.411	5,344	10,696
الهند	0.737	0.737	1.832	24,461	0.737	1.880	24,461	48,964
أندونيسيا	0.504	0.504	1.253	16,728	0.504	1.285	16,728	33,484
الأردن	0.020	0.020	0.050	664	0.020	0.051	664	1,329
كازاخستان	0.191	0.191	0.475	6,339	0.191	0.487	6,339	12,689
كينيا	0.018	0.018	0.045	597	0.018	0.046	597	1,196
قرغيزستان	0.002	0.002	0.005	66	0.002	0.005	66	133
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	0.003	0.003	0.007	100	0.003	0.008	100	199
ليسوتو	0.001	0.001	0.002	33	0.001	0.003	33	66
ليبيريا	0.001	0.001	0.002	33	0.001	0.003	33	66
لوكسمبورغ*	0.064	0.064	0.159		0.064			2,128
مدغشقر	0.003	0.003	0.007	100	0.003	0.008	100	199
ملاوي	0.002	0.002	0.005	66	0.002	0.005	66	133
مالي	0.003	0.003	0.007	100	0.003	0.008	100	199

البلد العضو	جدول الأمم المتحدة المقرة لعام 2017 (في المائة)	جدول الأمم المتحدة المقرة لعام 2017 (في المائة)	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (في المائة)	جدول الأمم المتحدة للائنصبة المقررة لعام 2017 (في المائة)	المساهمات في I يناير/كانون الثاني 2017	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (في المائة)	المساهمات في I يناير/كانون الثاني 2018	مجموع المساهمات في عام 2017-2018 بالدولار الأمريكي
مالطا*	0.016	0.016	0.040	0.016			532	532
جزر مارشال	0.001	0.001	0.002	0.001	33	0.003	33	66
موريتانيا	0.002	0.002	0.005	0.002	66	0.005	66	133
موريشيوس	0.012	0.012	0.030	0.012	398	0.031	399	797
المكسيك	1.435	1.435	3.567	1.435	47,628	3.660	47,708	95,336
ميكرونيزيا (ولايات)	0.001	0.001	0.002	0.001	33	0.003	33	66
منغوليا	0.005	0.005	0.012	0.005	166	0.013	166	332
موزمبيق	0.004	0.004	0.010	0.004	133	0.010	133	266
ميانمار	0.010	0.010	0.010	0.010	130	0.010	134	264
ناميبيا	0.010	0.010	0.025	0.010	332	0.026	332	664
هولندا	1.482	1.482	3.684	1.482	49,188	3.780	49,271	98,459
النيجر	0.002	0.002	0.005	0.002	66	0.005	66	133
النرويج	0.849	0.849	2.110	0.849	28,179	2.165	28,226	56,405
باكستان	0.093	0.093	0.231	0.093	3,087	0.237	3,092	6,179
بنما	0.034	0.034	0.085	0.034	1,128	0.087	1,130	2,259
بيرو	0.136	0.136	0.338	0.136	4,514	0.347	4,521	9,035
الفلبين	0.165	0.165	0.410	0.165	5,476	0.421	5,486	10,962
جمهورية مولدوفا	0.004	0.004	0.010	0.004	133	0.010	133	266
رواندا	0.002	0.002	0.005	0.002	66	0.005	66	133

البلد العضو	جدول الأمم المتحدة المقرة لعام 2017 (في المائة)	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (في المائة)	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام 2017 (في المائة)	المساهمات في I يناير/كانون الثاني 2017	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نمووا لا تدفع أكثر من 0.01% (في المائة)	المساهمات في I يناير/كانون الثاني 2018	مجموع المساهمات في عام 2017-2018 بالدولار الأمريكي
ساموا	0.001	0.002	0.001	33	0.003	33	66
السنغال	0.005	0.010	0.005	130	0.010	134	264
سيشيل	0.001	0.002	0.001	33	0.003	33	66
سيرا ليون*	0.001	0.002	0.001			33	33
سلوفاكيا	0.160	0.398	0.160	5,310	0.408	5,319	10,630
جنوب أفريقيا	0.364	0.905	0.364	12,081	0.928	12,102	24,183
إسبانيا	2.443	6.073	2.443	81,084	6.231	81,221	162,304
السودان	0.010	0.010	0.010	130	0.010	134	264
سوازيلاند	0.002	0.005	0.002	66	0.005	66	133
السويد	0.956	2.376	0.956	31,730	2.438	31,783	63,513
سويسرا	1.140	2.834	1.140	37,837	2.908	37,901	75,738
الجمهورية العربية السورية	0.024	0.060	0.024	797	0.061	798	1,594
طاجيكستان	0.004	0.010	0.004	133	0.010	133	266
توغو	0.001	0.002	0.001	33	0.003	33	66
أوغندا	0.009	0.010	0.009	130	0.010	134	264
الإمارات العربية المتحدة	0.604	1.501	0.604	20,047	1.541	20,081	40,128
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	4.463	11.094	4.463	148,128	11.383	148,378	296,506

البلد العضو	جدول الأمم المتحدة المقررة للأنصبة المقررة لعام 2017 (في المائة)	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (في المائة)	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام 2017 (في المائة)	المساهمات في I يناير/كانون الثاني 2017	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نمووا لا تدفع أكثر من 0.01% (في المائة)	المساهمات في I يناير/كانون الثاني 2018	مجموع المساهمات في عام 2017-2018 بالدولار الأمريكي
أوروغواي	0.079	0.196	0.079	2,622	0.201	2,626	5,248
فانواتو	0.001	0.002	0.001	33	0.003	33	66
فيتنام	0.058	0.144	0.058	1,925	0.148	1,928	3,853
زامبيا	0.007	0.010	0.007	130	0.010	134	264
الإجمالي	39.255	100.000	39.255	1,301,277	100.000	1,337,495	2,638,773

* سيطلب منها السداد في 2017 على أساس التمثيل النسبي.

14/2. معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يلاحظ أن معلومات التسلسل الرقمي²⁵ بشأن الموارد الجينية تمثل مسألة شاملة قد تكون ذات صلة ببروتوكول

ناغويا،

وإن يلاحظ أيضاً التقدم السريع الناشئ عن البحث والتطوير القائمين في مجال التكنولوجيا الحيوية فيما يتعلق باستخدام تسلسل المعلومات الرقمي بشأن الموارد الجينية وإن يقر بالتالي بأهمية تناول هذه المسألة في إطار بروتوكول ناغويا في الوقت المناسب؛

وإن يقر بضرورة اتباع نهج منسق وغير ازدواجي بشأن هذه المسألة في إطار الاتفاقية وبروتوكول ناغويا وإن يعترف بالمقرر 16/13؛

1. يقرر أن ينظر في اجتماعه الثالث في أية آثار محتملة لاستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية على هدف بروتوكول ناغويا؛

2. يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات والجهات صاحبة المصلحة المعنية، إلى أن تدرج في آرائها والمعلومات ذات الصلة التي تقدمها وفقاً للفقرة 2 من المقرر 16/13 المعلومات ذات الصلة ببروتوكول ناغويا؛

3. يلاحظ أنه قد طُلب إلى الأمين التنفيذي، في المقرر 16/13، تجميع وتوليف الآراء والمعلومات المقدمة وإصدار تكليف بإجراء دراسة، وهو ما سيضطلع فريق خبراء تقنيين مخصص بالنظر فيه؛

4. يرحب بالدعوة التي وجهها مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثالث عشر، على النحو الوارد في الفقرة 6 من المقرر 16/13؛

5. يقرر بأن فريق الخبراء التقنيين المخصص المشار إليه في تلك الفقرة سوف يقوم أيضاً بخدمة بروتوكول ناغويا من خلال النظر في المعلومات ذات الصلة ببروتوكول ناغويا والواردة في التجميع والتوليف والدراسة التي أعدت وفقاً للفقرة 3 من المقرر 16/13؛

6. يطلب إلى فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقديم نتائجها لينظر فيها من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

7. يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية النظر في نتائج فريق الخبراء التقنيين المخصص وتقديم توصية تتعلق بالآثار المحتملة لاستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية على هدف بروتوكول ناغويا لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثالث.

²⁵ يخضع هذا المصطلح للمزيد من المناقشة في الدراسة وبين أعضاء فريق الخبراء.

ثانياً. وقائع المداولات

مقدمة

ألف. معلومات أساسية

1. بعد العرض المقدم من حكومة المكسيك، الذي رحب به مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في مقره 34/12، عُقد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول ناغويا) في كانون بالمكسيك في الفترة من 4-17 ديسمبر عام 2016، بالتزامن مع الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

باء. الحضور

2. دعيت جميع الدول إلى المشاركة في الاجتماع. وحضر الاجتماع الأطراف في الاتفاقية التالية أسماؤها: ألبانيا، وبيلاروس، وبلجيكا، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وكمبوديا، والصين، وجزر القمر، والكونغو، وكوبا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوت ديفوار، وكرواتيا، والتشيكيا، والدانمرك، وجيبوتي، والجمهورية الدومينيكية، ومصر، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، وفيجي، وفنلندا، وفرنسا، والغابون، وغامبيا، وألمانيا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وتركيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسري لانكا، وغانا، وكينيا، ومدغشقر، وملاوي، ومالي، وموريتانيا، وموريشيوس، والمكسيك، وميكرونيزيا الموحدة، ومنغوليا، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وهولندا، والنيجر، والنرويج، وباكستان، وبنما، وبيرو، والفلبين، وساموا، والسنغال، وسيشيل، وسلوفاكيا، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وطاجيكستان، وتوغو، وأوغندا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، وأوروغواي، وقبيل نام، وزامبيا.

3. وفيما يتعلق بجميع المشاركين الآخرين، انظر المرفق الأول لتقرير الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/13/25).

البند 1. افتتاح الاجتماع

4. افتتح الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في 4 ديسمبر/كانون الأول 2016، من قبل السيد رافاييل باتشيانو آمان، وزير البيئة والموارد الطبيعية في المكسيك ورئيس مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر، ويعمل أيضا كرئيس للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (ويشار إليه فيما بعد بالرئيس).

5. وفي الجلسة العامة الافتتاحية، أدلى ببيانات السيد شون كيو بارك، المدير العام لمكتب حماية الطبيعة في وزارة البيئة في جمهورية كوريا، نيابة عن السيد يون سيونغ كيو، وزير البيئة في جمهورية كوريا والرئيس المنتهية ولايته لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، والسيد ابراهيم ثياو، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛ والسيد بروليو دي سوزا دياز، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي المنتهية ولايته؛ والسيدة كريستينا باشكا بالمر، وزيرة البيئة والمياه والغابات في رومانيا، والأمين التنفيذي الجديد لاتفاقية التنوع البيولوجي.

6. وأدلى ببيانات عامة ممثلو سانت كيتس ونيفس (بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والبوسنة والهرسك (بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية)، واليابان (بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ)، وتشاد (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وأستراليا (بالنيابة عن مجموعة بلدان عدم الانحياز) والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين.

7. وأدلى ببيانات أخرى ممثلو المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB)، والتحالف من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، وشبكة الشعوب الأصلية في جزر سليمان (NIPS) (بالنيابة أيضا عن أعضاء تجمع النساء الحاضرين الاجتماع) والشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي (GYBN).
8. وفي الجلسة العامة الافتتاحية الثانية للاجتماع، المنعقدة في 5 ديسمبر/كانون الأول 2016، أدلى ببيانات السيد كارلوس يواكين غونزاليس، حاكم ولاية كينتانارو؛ والسيد رافاييل باتشيانو آلمان، وزير البيئة والموارد الطبيعية في المكسيك؛ والسيد إبراهيم ثياو، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛ والسيد بروليو دي سوزا دياز، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي؛ والسيد إنريكي بينيا نييتو، رئيس المكسيك.
9. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، وغواتيمالا، والأردن وتوغو. وقال أحد الممثلين، بدعم من ممثل آخر، أنه ينبغي أن تُعطى الفرصة للأطراف للتعبير عن آرائها بعد المجموعات الإقليمية، حيث أن البيانات التي ألقاها ممثلو المجموعات الإقليمية فشلت أحيانا في تحديد القضايا التي ترغب فرادى الأطراف في إثارتها.
10. وأدلى ببيانات إضافية ممثلو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN)، ومعهد البلدان الأمريكية لبحوث التغير العالمي (IAI) (بالنيابة عن المنتدى العلمي الثالث للتنوع البيولوجي)، وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني برصد الأرض (GEO-BON)، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF)، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES)، والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR)، وأمانة برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ (SPREP)، وجامعة الأمم المتحدة (UNU) وشبكة نساء الشعوب الأصلية. ويرد سجل البيانات الافتتاحية في تقرير الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في الوثيقة: (UNEP/CBD/COP/13/L.1).
11. ويرد سجل بالبيانات الافتتاحية في المرفق الثاني من تقرير الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD/COP/13/25).

البند 2. الشؤون التنظيمية

1.2 اعتماد جدول الأعمال

12. في الجلسة الافتتاحية، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا جدول الأعمال التالي، على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي أعده الأمين التنفيذي بالتشاور مع المكتب (UNEP/CBD/NP/COP- MOP/2/1/Rev.1):

1. افتتاح الاجتماع
2. الشؤون التنظيمية
 - 2.1 اعتماد جدول الأعمال؛
 - 2.2 انتخاب أعضاء المكتب البديل؛
 - 2.3 تنظيم العمل
3. تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.
4. تقرير لجنة الامتثال (المادة 30).
5. تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ:

- 5.1 استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن بروتوكول ناغويا؛
- 5.2 طريقة عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- 5.3 التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولاتها.
6. غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع (المادة 14).
7. الآلية المالية والموارد (المادة 25).
8. التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الدولية الأخرى.
9. تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة البروتوكول والمسائل المتعلقة بالميزانية.
10. تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتنمية القدرات (المادة 22).
11. تدابير لزيادة الوعي بأهمية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها (المادة 21).
12. الحاجة إلى وطرائق آلية عالمية متعددة الأطراف بتقاسم المنافع (المادة 10).
13. تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 31).
14. المسائل الأخرى.
15. اعتماد التقرير.
16. اختتام الاجتماع.

2.2 انتخاب أعضاء المكتب البديلين

13. وفقا للفقرة 3 من المادة 26 من البروتوكول، يعمل مكتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أيضا بوصفه مكتب اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا. وبناء على ذلك، سيكون السيد رافائيل باشيانو ألمان، وزير البيئة والموارد الطبيعية في المكسيك الذي انتخب، وفقا للمادة 21 من النظام الداخلي، بصفته رئيس الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية خلال افتتاح الاجتماع الذي عقد في 4 ديسمبر 2016، أيضا رئيسا لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.
14. ووفقا للمادة 21 من النظام الداخلي، ترأس السيد رافائيل باشيانو ألمان الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.
15. وبناء على اقتراح المكتب، اتفق على أن يعمل السيد سيرغي ميلنوف (من بيلاروس) مقررا للاجتماع.
16. ووفقا للفقرة 3 من المادة 26 من البروتوكول، سيعمل أيضا مكتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه مكتب اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا. بيد أن أي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف الذي كان يمثل طرفا في الاتفاقية من غير الأطراف في البروتوكول سيحل محله عضو ينتخب من جانب الأطراف أو من بينها في البروتوكول. وبناء على ذلك، شغل الممثلون التالية أسماؤهم أعضاء المكتب البديلين: السيدة ميناكوماري بهاراثياما (الهند)، بدلا من السيدة فوميكو ناكاو من اليابان؛ السيد بلال الحايك (الجمهورية العربية السورية)، محل السيد يوسف حافظ من المملكة العربية السعودية؛ السيدة ألبانا راما (ألبانيا)، التي حلت محل السيدة سينكا بارودانوفيتش من البوسنة والهرسك؛ السيد إندارجيت رامداس (غيانا)، محل السيد راندولف إدميد من سانت كيتس ونيفيس؛ والسيد نوربرت بارلوشر (سويسرا)، التي حلت محل السيدة تيا ستيفنز من أستراليا.
17. ووفقا للمادة 21 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، انتخب مؤتمر الأطراف عشرة ممثلين (نواب للرئيس) للعمل كأعضاء في المكتب لفترة عضوية تبدأ عند اختتام اجتماعه الثالث عشر، وتنتهي عند اختتام اجتماعه الرابع عشر. وكان

خمس من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف غير أطراف في بروتوكول ناغويا. ووفقا للفقرة 3 من المادة 26 من البروتوكول، انتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في جلسته العامة الخامسة المعقودة في 17 ديسمبر 2016، أعضاء المكتب البديلين على النحو التالي: السيد محمد العبد من موريتانيا كبديل عن السيد محمد علي بن مسيك من تونس، والسيد راهول تشاند من فيجي كبديل للسيدة غويندالين سيزيور من بالاو، والسيدة آنا جوليا غوتيريز من الأرجنتين كبديل للسيدة كلاريسا نينا من البرازيل، والسيدة مارينا هيرنانديز من جمهورية الدومينيكان كبديل عن السيد راندولف إدميد من سانت كيتس ونيفيسوف، والسيدة تون سولهوغ من النرويج كبديل للسيد باسل فان هافر من كندا.

3.2 تنظيم العمل

18. في الجلسة العامة الافتتاحية، المنعقدة يوم الأحد، 4 ديسمبر/كانون الأول 2016، وافق مؤتمر الأطراف على تنظيم عمله على أساس المقترحات الواردة في المرفق الأول بالشرح على جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/1/Add.1)، والإرشادات الإضافية التي وردت في الوثيقتين: UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/1/Add.2، و UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/1/Add.3.

19. تم الاتفاق على أن يعمل أيضا أحد الأفرقة العاملة التي أنشأها مؤتمر الأطراف كفريق عامل لاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا. وأن يحال بند جدول الأعمال المتعلق بالميزانية (البند 15) إلى فريق الاتصال المعني بالميزانية الذي أنشأه مؤتمر الأطراف. وبناء على ذلك، وافق الاجتماع على الفريقين العاملين. وسيُنظر الفريق العامل المعني باجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا في البنود التالية 4، 5-1، 5-2، 5-3، 6، 7، 8، 10، 11، 12، و 13 من جدول الأعمال.

20. وعقد الفريق العامل 19 اجتماعا في الفترة من 5 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2016 واعتمد هذا التقرير في اجتماعه التاسع عشر المعقود في 17 كانون الأول /ديسمبر 2016.

البند 3. تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

21. تم تناول البند 3 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة في 4 ديسمبر/كانون الأول 2016. ووفقا للمادة 19 من النظام الداخلي، يتعين على المكتب أن يفحص وثائق تفويض الوفود وأن يقدم تقريرا عنها. ووفقا لذلك، أبلغ الرئيس الاجتماع أن المكتب قام بتعيين السيدة ماريا لويزا ديل ريو ميسبيريتا (بيرو) كنائب رئيس المكتب، لدراسة وثائق التفويض وتقديم تقرير عنها.

22. وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، التي عقدت في 9 ديسمبر عام 2016، أبلغت السيدة ديل ريو ميسبيريتا مؤتمر الأطراف أنه تم تسجيل 79 طرفا كأطراف حضرت الاجتماع. وقام المكتب بفحص وثائق تفويض 71 ممثلا من ممثلي الأطراف. وقد امتثلت وثائق تفويض 66 وفدا بصورة كاملة لأحكام المادة 18 من النظام الداخلي. ولم يمتثل 5 وفود امتثالا تاما لأحكام المادة 18، في حين لم يقدم نحو 8 ممثلين آخرين وثائق تفويضهم حتى الآن. مزيد من المعلومات متاح في الوثيقة التالية: UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/INF/13/Rev.1

23. وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في 17 كانون الأول /ديسمبر 2016، أبلغت السيدة ديل ريو ميسبيريتا مؤتمر الأطراف بأنه تم تسجيل 79 طرفا لحضور الاجتماع. وقد نظر المكتب في وثائق تفويض ممثلي 73 طرفا. وقالت إن وثائق تفويض 69 وفدا تمتثل امتثالا تاما لأحكام المادة 18 من النظام الداخلي. ولم تمتثل 4 وفود امتثالا تاما لأحكام المادة 18، في حين لم تقدم 6 وفود أخرى وثائق تفويضهم حتى الآن. وقد وقّع بعض رؤساء الوفود إعلانا مفاده أنهم سيقدمون وثائق تفويضهم بالشكل المناسب وبالصيغة الأصلية إلى الأمين التنفيذي في غضون 30 يوما من اختتام الاجتماع وفي موعد لا يتجاوز 17 كانون الثاني/يناير 2017. وتمشيا مع الممارسات السابقة، وافق مؤتمر الأطراف على اقتراح المكتب بأن يسمح للوفود التي لم تقدم وثائق تفويضها بعد، أو التي لا تمتثل وثائق تفويضها امتثالا كاملا لأحكام المادة 18، أن تشارك مشاركة كاملة في الاجتماع على أساس مؤقت.

24. وحث الرئيس جميع الوفود التي طُلب منها تقديم وثائق تفويضها إلى الأمين التنفيذي للقيام بذلك في موعد أقصاه 17 كانون الثاني/يناير 2017.

25. وحتى تاريخ صدور هذا التقرير، وردت وثائق تفويض تمتثل امتثالا تاما للمادة 18 من النظام الداخلي من ممثلي الأطراف البالغ عددهم 75 في البروتوكول التالية أسماؤهم: ألبانيا؛ بيلاروس؛ بلجيكا؛ بنن؛ بوتان؛ بوتسوانا؛ بلغاريا؛ بوركينا فاسو؛ بوروندي؛ كمبوديا؛ الصين؛ جزر القمر؛ الكونغو؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ كوت ديفوار؛ كرواتيا؛ جمهورية التشيك؛ الدانمرك؛ جيبوتي؛ جمهورية الدومنيكان؛ مصر؛ أثيوبيا؛ الاتحاد الأوربي؛ فيجي؛ فنلندا؛ فرنسا؛ الغابون؛ غامبيا؛ ألمانيا؛ غواتيمالا؛ غينيا؛ هندوراس؛ اليونان؛ الهند؛ أندونيسيا؛ الأردن؛ كينيا؛ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛ ليسوتو؛ لوكسمبورغ؛ مدغشقر؛ ملاوي؛ مالي؛ موريتانيا؛ المكسيك؛ ميكرونيزيا (الولايات - الموحدة)؛ منغوليا؛ موزمبيق؛ ميانمار؛ ناميبيا؛ هولندا؛ النيجر؛ النرويج؛ باكستان؛ بنما؛ بيرو؛ الفلبين؛ ساموا؛ السنغال؛ سيشيل؛ سلوفاكيا؛ جنوب أفريقيا؛ إسبانيا؛ السودان؛ السويد؛ سويسرا؛ الجمهورية العربية السورية؛ طاجيكستان؛ ليذهب؛ أوغندا؛ الإمارات العربية المتحدة؛ المملكة المتحدة؛ أوروغواي؛ فييت نام؛ وزامبيا.

البند 4. تقرير لجنة الامتثال (المادة 30)

26. تم تناول البند 4 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، في 5 يناير/كانون الثاني 2016. وعند النظر في هذا البند، كان معروضا على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا تقرير وتوصيات اللجنة في الوثيقة (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/4).

27. وعرض نائب رئيس لجنة الامتثال تقرير اللجنة الذي يتضمن في المرفق الأول مشروع النظام الداخلي لاجتماعات لجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا.

28. واقتُرحت أنه، وفقا للممارسة التي اعتمدها الأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في توصيات اللجنة في إطار بنود جدول الأعمال الأكثر والأوثق صلة. وهكذا، فإن التوصية 1 من خلال 4 ستبقى تحت بند جدول الأعمال بشأن الامتثال، وستحال التوصية 5 إلى البند 6، بشأن غرفة تبادل المعلومات وتقاسم المنافع؛ وستخصص التوصية 6 إلى البند 7، بشأن الآلية المالية.

29. وفي الجلسة العامة الثالثة، التي عقدت في 9 ديسمبر/كانون الأول 2016، تلقى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول من بعض المجموعات الإقليمية، ترشيحات للعضوية في لجنة الامتثال، لاستبدال، حسب الاقتضاء، أولئك الذين انتهت فترة ولايتهم بحلول نهاية عام 2016.

30. في الجلسة العامة التي عقدت في يوم 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، تلقى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول، من المجموعات الإقليمية المتبقية، ترشيحات لعضوية لجنة الامتثال. ثم انتخب الاجتماع بالتزكية المرشحين التالية أسماؤهم كأعضاء في لجنة الامتثال من بداية عام 2017: (أ) أفريقيا: السيد مايك إبانغا مواكو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ (ب) آسيا والمحيط الهادئ: السيد تشين تيانباو (الصين)؛ (ج) وسط وشرق أوروبا (CEE): السيدة إلزبيتا ماتينيوك (بولندا)؛ (د) بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: السيدة تيريزا كروز (كوبا)؛ (هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى: السيدة ماركس شودر (ألمانيا).

31. وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/L.10 بوصفه المقرر NP-II/3 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 8).

البند 5. تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

32. في الجلسة العامة الافتتاحية، المنعقدة في 4 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر مؤتمر الأطراف العالم كاجتماع الأطراف في تقرير للهيئة الفرعية للتنفيذ خلال اجتماعه الأول (UNEP/CBD/COP/13/6).

33. وتناول الفريق العامل الأول بحث البند 5 من جدول الأعمال في جلسته السادسة، المنعقدة في 7 ديسمبر/ كانون الأول 2016. وأثناء النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الاجتماع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ (UNEP/CBD/COP/13/6).

1.5 استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن بروتوكول ناغويا

34. تناول الفريق العامل الأول بحص تناول البند 1.5 من جدول الأعمال في جلسته الثانية، المنعقدة يوم الثلاثاء، 6 ديسمبر/كانون الأول 2016. وأثناء النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل تقرير محدث عن التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/2)، بما في ذلك مشروع المقرر المقترح في الفقرة 81 من هذه الوثيقة؛ ومذكرة مع المعلومات المتاحة بشأن التطورات المتعلقة بالتصديق وتنفيذ بروتوكول ناغويا (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/INF/1)؛

35. وعند تقديم التقرير المحدث، أبلغ ممثل الأمانة الاجتماع عن المزيد من التقدم المحرز منذ الانتهاء من الوثيقة. ومع تصديق الكاميرون ومالطا الذي أجري مؤخرا، صدّق أو انضم حتى الآن ما مجموعه 91 طرفا في الاتفاقية إلى البروتوكول، وتم إبلاغ الأمانة بأنه من المتوقع أن تودع بلدانا إضافية صكوك التصديق أو الانضمام في غضون أيام. وبالإضافة إلى ذلك، قام 29 طرفا في البروتوكول و7 من غير الأطراف بإنشاء تدبير أو تدابير أكثر للحصول على المنافع وتقاسمها، وقد تم تشكيل 50 شهادة امتثال من المعترف بها دوليا في آلية تبادل المعلومات وتقاسم المنافع، بما في ذلك 46 من قبل الهند.

36. وأدلى ببيانات ممثلو بيلاروس، وبنين، والكاميرون، والصين، وجزر القمر، والكونغو، وكوت ديفوار، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وفيجي، وغواتيمالا (نيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير)، والأردن، وكينيا، وملايو، والنرويج، وبيرو، والفلبين، وساموا، وجنوب أفريقيا، والسودان، والجمهورية العربية السورية، وأوغندا، وفيت نام.

37. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الجزائر، والأرجنتين، وكوستاريكا، والإكوادور، والمغرب، ونيبال، وقطر وجمهورية كوريا.

38. وأدلى ببيانات إضافية ممثلو المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

39. وبعد تبادل وجهات النظر، قالت الرئيسة أنها ستعد نصا منقحا لينظر فيه الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويا والتعليقات المستلمة كتابة.

40. وفي جلسته العاشرة، المنعقدة يوم الاثنين 12 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر منقح مقدم من الرئيسة.

41. وبعد إدلاء بيانات من قبل كل من ممثلي الصين، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والهند، وتوغو، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع مقرر UNEP/CBD/COP-MOP/2/L.5.

42. وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/L.10 بوصفه المقرر NP-II/1 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 5).

2.5 طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ

43. تناول الفريق العامل الأول بحث تناول البند 2.5 من جدول الأعمال في جلسته السادسة، المنعقدة في 7 ديسمبر/ كانون الأول 2016. وأثناء النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل التوصية 9/1 للهيئة الفرعية للتنفيذ انظر (UNEP/CBD/COP/13/6) ومشروع مقرر بشأن المسألة الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/2/Rev.1.

44. وبعد تبادل وجهات النظر، قالت الرئيسة أنها ستعد ورقة غرفة اجتماعات لينظر فيه الفريق العامل، مع الأخذ في الاعتبار للآراء التي أعرب عنها شفويا والتعليقات الخطية الواردة.
45. وفي جلسته التاسعة، المنعقدة في 9 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر منقح مقدم من الرئيسة بشأن طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ.
46. وفي الجلسة العامة الثالثة، المنعقدة في 9 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع مقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/L.2 بوصفه المقرر NP-II/11 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 28).

3.5 التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولاتها

47. تناول الفريق العامل الأول بحث تناول البند 3.5 من جدول الأعمال في جلسته السادسة، المنعقدة في 7 ديسمبر/كانون الأول 2016. وأثناء النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل التوصية 11/1 للهيئة الفرعية للتنفيذ انظر (UNEP/CBD/COP/13/6) ومشروع مقرر بشأن المسألة الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/2/Rev.1.
48. وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والهند، والمكسيك. وبعد تبادل وجهات النظر، قالت الرئيسة أنها ستعد مشروع مقرر منقح لينظر فيه الفريق العامل، مع الأخذ في الاعتبار للآراء التي أعرب عنها شفويا والتعليقات الخطية الواردة.
49. وفي جلسته العاشرة، المنعقدة يوم الاثنين 12 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر منقح مقدم من الرئيسة وتمت الموافقة على إحالته إلى الجلسة العامة.
50. وفي الجلسة العامة الرابعة، التي عقدت في 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع مقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/L.4 كمقرر NP-II/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 29).

البند 6. غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات (المادة 14)

51. تناول الفريق العامل الأول بحث البند 6 من جدول الأعمال في جلسته السادسة، المنعقدة في 7 ديسمبر/كانون الأول 2016. وأثناء النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز بشأن تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/3)؛ وملخصات نتائج الاجتماعين الأول والثاني للجنة الاستشارية غير الرسمية بشأن غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/INF/3; UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/INF/2). وحسبما سبق الاتفاق بشأنه، أخذ الفريق العامل في الاعتبار أيضا التوصية 5 للجنة الامتثال.
52. وأدلى ببيانات ممثلو: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والهند، وإندونيسيا، والمكسيك، وبيرو، والفلبين، والسنغال، وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وسويسرا.
53. وأدلى ببيانات إضافية ممثلو: اليابان والمغرب.
54. وأدلى ببيان ممثل عن أمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
55. وأدلى ببيان ممثل عن غرفة التجارة الدولية (نيابة عن وفد الشركات التجارية).
56. وبعد تبادل وجهات النظر، قالت الرئيسة أنها ستعد مشروع مقرر لينظر فيه الفريق العامل، مع الأخذ بعين الاعتبار للآراء والتعليقات الشفهية والتي قُدمت فيما بعد خطيا.
57. وفي جلسته الخامسة عشرة، المعقودة في 14 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل في مشروع المقرر الذي قدمته الرئيسة.

58. وأدلى ببيانات ممثلو: بوركينا فاسو، والصين، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغامبيا، والمكسيك، والسنغال وجنوب أفريقيا.
59. وبعد تبادل وجهات النظر، تمت الموافقة على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع مقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/L.7.
60. وفي الجلسة العامة الخامسة، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع مقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/L.7 بوصفه المقرر NP-II/2 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 6).

البند 7. الآلية المالية والموارد (المادة 25)

61. في اجتماعه الثالث، الذي عقد يوم 6 ديسمبر عام 2016، تناول الفريق العامل الأول البند 7 من جدول الأعمال، بالتزامن مع تناول البند 11 من جدول أعمال مؤتمر الأطراف الثالث عشر، واستمع إلى ممثل من مرفق البيئة العالمية وأعضاء فريق الخبراء المنشأ لإعداد تقرير عن تقييم كامل للأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها إلى الاجتماع السابع لمرفق البيئة العالمية7-. وقدمت هذه العروض بموجب البند 11 من جدول أعمال مؤتمر الأطراف.
62. واستأنف الفريق العامل النظر في هذا البند في جلسته الرابعة المعقودة في 7 كانون الأول / ديسمبر 2016. وكان معروضا على الفريق مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن المسائل المتصلة بالآلية المالية (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/5)؛ تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/13/12/Add.1)، بما في ذلك الفرع المتعلق بدعم التصديق على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها لاتفاقية التنوع البيولوجي؛ مذكرة من الأمين التنفيذي يحيل بها تقرير فريق الخبراء المعني بالتقييم الكامل للاحتياجات من الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها الخاصة بالتجديد السابع لمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك موجز تنفيذي (UNEP/CBD/COP/13/12/Add.2) والتقرير الكامل (UNEP/CBD/COP/13/INF/16)؛ مذكرة من الأمين التنفيذي عن إطار أولويات البرنامج الموجه نحو تحقيق النتائج الممتد لنحو أربع سنوات (UNEP/CBD/COP/13/12/Add.3)؛ والتقارير الواردة من الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي عملا بالفقرة 2 من المقرر 30/12 (UNEP/CBD/COP/13/12/Add.4). وحسبما سبق الاتفاق بشأنه، أخذ الفريق العامل في الاعتبار أيضا التوصية 6 للجنة الامتثال.
63. وأدلى ببيانات ممثلو: بوليفيا (دولة متعددة القوميات) والصين، وكوبا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والهند، والأردن، وكينيا، ولبنان، وملايو، والمكسيك، والنرويج، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وأوغندا، وزامبيا.
64. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو: أنتيغوا وبربودا، والأرجنتين، والبرازيل، وتشيلي، وكولومبيا، وجامايكا، ولبنان، والمغرب، وجمهورية كوريا، وفنزويلا (الجمهورية البوليفارية) واليمن.
65. وفي جلسته الخامسة عشرة، المعقودة في 14 ديسمبر 2016، نظر الفريق العامل في مشروع المقرر الذي قدمه الرئيسة.
66. وأدلى ببيانات ممثلو: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغامبيا، وملايو، والمكسيك، والنرويج، والفلبين، وسويسرا وتوغو وأوغندا.
67. وفي جلسته الخامسة عشرة، المعقودة في 15 ديسمبر 2016، واصل الفريق العامل الأول مناقشاته المتعلقة بمشروع المقرر.
68. وأدلى ببيانات ممثلو: البرازيل، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وملايو.
69. وبعد تبادل وجهات النظر، تمت الموافقة على إحالة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/L.9.

70. وفي الجلسة العامة الخامسة، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع مقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/L.9 بوصفه المقرر NP-II/6 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 15).

البند 8. التعاون مع المنظمات الدولية والاتفاقيات والمبادرات الأخرى

71. تناول الفريق العامل الأول البند 8 من جدول الأعمال في اجتماعه السابع، المعقودة في 8 ديسمبر 2016. وأثناء النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الدولية الأخرى (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/6)؛ والتطورات الأخيرة في إطار المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ذات الصلة ببروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/INF/10)؛ والملخص التنفيذي لورشة عمل بون بشأن الحصول تقاسم المنافع من البحوث الأكاديمية (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/INF/11). والموجز التنفيذي للدراسة التي أجرتها منظمة الصحة العالمية بعنوان "تنفيذ بروتوكول ناغويا وتقاسم مسببات الأمراض: آثار الصحة العامة" (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/INF/12).

72. وأدلى ببيانات ممثلو: بيلاروس، وبوليفيا (دولة متعددة القوميات)، والصين، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإثيوبيا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغواتيمالا، والأردن، وكينيا، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج، وباكستان، وطاجيكستان، وأوغندا، وفيتنام.

73. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو: البرازيل، وكندا، وكولومبيا، وإيران (الجمهورية الإسلامية)، وماليزيا.

74. أدلى ببيانات أخرى ممثلو: منظمة الأغذية والزراعة، وأمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية لمنظمة الأغذية والزراعة، والصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

75. وأدلى ببيان ممثل عن المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي IIFB أيضا (بالنيابة عن شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي (IWBN)).

76. وبعد المناقشة، قالت الرئيسة أنها ستعد مشروع مقرر لينظر فيه الفريق العامل، مع الأخذ بعين الاعتبار للآراء والتعليقات الشفهية والتي قُدمت فيما بعد خطيا.

77. وفي جلسته الثالثة عشرة، المعقودة في 14 ديسمبر 2016، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر مقدم من الرئيسة.

78. وأدلى ببيانات ممثلو: البرازيل، وكندا، والصين، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والهند، واليابان، وملاوي، وماليزيا، وموريتانيا، وناميبيا، والنرويج، وجمهورية كوريا، وسويسرا.

79. وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل، وكندا، واليابان، وماليزيا وجمهورية كوريا.

80. واستأنف الفريق العامل الأول نظره في مشروع المقرر في جلسته الثامنة عشرة، المنعقدة في 16 ديسمبر/كانون الأول 2016.

81. وأدلى ببيانات ممثلا الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وناميبيا.

82. وأدلى ببيانات أخرى ممثلا البرازيل وجمهورية كوريا.

83. وبعد تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/L.14.

84. وفي الجلسة العامة الخامسة، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع مقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/L.14 بوصفه المقرر NP-II/5 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 14).

البند 9. تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة البروتوكول والمسائل المتعلقة بالميزانية

85. تم بحث البند 9 من جدول الأعمال مع مؤتمر الأطراف وكل من البروتوكولين، في الجلسة العامة الافتتاحية، المنعقدة في 4 ديسمبر/كانون الأول 2016. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام مؤتمر الأطراف تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة البروتوكول (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/7)، وتقرير عن الاستعراض الوظيفي للأمانة بما في ذلك ميزانية الصناديق الاستثمارية للاتفاقية (UNEP/CBD/COP/13/7)؛ وتقرير عن الاستعراض الوظيفي للأمانة (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/7/Add.2)؛ والميزانية المقترحة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع للفترة 2017-2020 (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/12) ومذكرة من الأمين التنفيذي عن أنشطة البرنامج والبرنامج الفرعي والموارد المطلوبة (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/12/Add.1). وكان معروضا أمامه أيضا وثيقة إعلامية تحتوي على تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية والميزانية للصناديق الاستثمارية للاتفاقية، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/INF/9).

86. وقال الأمين التنفيذي إنه نتيجة للاستعراض الوظيفي للأمانة، والنهج المتكامل لعملها، تقدم الأمانة، للمرة الأولى، ميزانية متكاملة تغطي الصكوك الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي وهي: الاتفاقية، وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا. وعلى الرغم من أن الميزانية كانت متكاملة، فإن القرارات بشأن العناصر ذات الصلة بالميزانية لكل صك ينبغي أن تعتمد الأطراف في كل صك. واستكمل الاستعراض الوظيفي للأمانة في عام 2016، وأدى إلى هيكل ممنهج للأمانة، نفذ في أبريل/نيسان 2016، والتي كانت تهدف إلى تحسين الكفاءة من خلال تنسيق وتكامل أنشطة الأمانة فيما بين الأقسام. ومن شأن التصميم التنظيمي الجديد أن يكسر حلقة العمل المنعزل داخل الأمانة؛ وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد البشرية، وإيجاد وسائل ابتكارية للموظفين للعمل عبر الموضوع، وضمان المسؤولية الإدارية للأفرقة الشاملة. ومع الهيكل الجديد، فقد سعت الأمانة إلى سد فجوات معينة من خلال مراجعة اختصاصات الموظفين.

87. وقدمت الوثائق تقريرا عن: حالة الإيرادات في الصناديق الاستثمارية الثمانية للاتفاقية وبروتوكولها من عام 2015 إلى 2016؛ وحالة ملاك الموظفين في الأمانة؛ والخطوات المتخذة خلال فترة السنتين لتعزيز كفاءة وأداء الأمانة؛ ومؤشرات الإنجاز والأداء للميزانيات البرنامجية.

88. وقدمت الوثيقة أيضا تقريرا عن الترتيبات الإدارية، بما في ذلك تفويض السلطة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) إلى الأمين التنفيذي. ومن بين المسائل الأخرى المبلغ عنها هناك مساهمة البلد المضيف للأمانة، والتغير في طريقة المدفوعات للحيز المكتبي، والجهود التي تبذلها الأمانة لتقديم خدمات مؤتمرات محسنة للأطراف، والجهود التي تبذلها الأمانة لتحسين أثر بناء القدرات، وآثار التغير في الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) وأداة النظام الجديد للتخطيط المركزي للموارد (أوموجا).

89. وقدمت الميزانية المقترحة للاتفاقية والبروتوكولين للفترة 2017-2019 (UNEP/CBD/COP/13/23) سيناريو هين: انطوى السيناريو الأول على زيادة اسمية في الميزانية بنسبة 5 في المائة عن فترة السنتين السحالية، مع طلب لموظفين إضافيين للعمل في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وخطة العمل المتعلقة بمراعاة الاعتبارات الجنسانية، والاتصال، وتقييم المخاطر. ويعني ذلك أربع وظائف من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة، وترقية العديد من الوظائف الحالية في الأمانة. ويدعو السيناريو الثاني إلى زيادة اسمية صفرية في ميزانية الفترة 2015-2016 ويشمل حذف الوظائف المقترحتين للتنوع البيولوجي البحري والاتصال. وبالنظر إلى أن هذه الوظائف تعتبر ضرورية لعمل الأمانة، سيتم إدراجها في الميزانية الطوعية إذا تم اختيار السيناريو الثاني. وينطوي ذلك السيناريو أيضا على أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ستجتمع مرة واحدة فقط في فترة السنتين وأنه ينبغي تخفيض مدة اجتماع الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي سيعقد عقب الاجتماع الحادي والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ. وينطوي السيناريو الثاني للميزانية أيضا على حذف التمويل لسفر المشاركين من الميزانية الأساسية.

90. ورحب ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين بالوثائق التي قدمتها الأمانة عن برنامج عملها الميزانية واتفق على مناقشة هذه المسائل في الوقت ذاته في إطار الاتفاقية وبروتوكولها. وينتظر الاتحاد الأوروبي إلى تحقيق برنامج عمل مرشد للأمانة يركز على الأنشطة التي تيسر عمل الأطراف لتحقيق أهداف ايشي للتنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية. غير أن ذلك البرنامج ينبغي أن يستند إلى ميزانية ميسورة للجميع، وهي مسألة أصبحت أكثر أهمية مع إدخال نظام المحاسبة الجديد على نطاق الأمم المتحدة. والآن، تؤثر الاشتراكات المتأخرة في الموارد وأعرب الاتحاد الأوروبي عن قلقه إزاء حقيقة أن العديد من البلدان لم تسدد بعد اشتراكاتها المقررة بالكامل. وينبغي أن تشدد المقررات الخاصة بالميزانية على السداد الفوري.

91. وأيد الاتحاد الأوروبي أيضا النهج المتكامل الذي اتخذته الأمانة ومن شأنه أن يزيل الحافز على العمل المنعزل. وأن هذه النهج يتطلب تقاسم الاشتراكات بالعدل بين البلدان التي كانت أطرافا في جميع الصكوك والبلدان التي لم تكن طرفا. وينبغي أن يتم معالجة الاستعراض الوظيفي في المقررات بشأن الميزانية وليس كمسألة منفصلة. وقال إنه يشدد على أهمية اعتماد ميزانيات واقعية للاتفاقية وبروتوكولها، تتسق مع الأولويات الاستراتيجية المتفق عليها، والوظائف وبرامج العمل، وذلك من أجل التنفيذ الفعال.

92. وافق الاجتماع على أنه، وفقا للعرف المتبع، ينبغي إنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية معني بالميزانية، واقترح أن يرأس الفريق السيد سبنسر توماس (غرينادا). وأيد ذلك المقترح الأطراف في بروتوكول ناغويا.

93. وفي الجلسة العامة الثالثة، المنعقدة في 9 ديسمبر/ كانون الأول 2016، استمع مؤتمر الأطراف إلى تقرير مرحلي مؤقت من رئيس فريق الاتصال المفتوح العضوية المعني بالميزانية.

94. وفي الجلسة العامة الرابعة، المنعقدة في 13 ديسمبر/ كانون الأول 2016، استمع مؤتمر الأطراف إلى تقرير مرحلي مؤقت من رئيس فريق الاتصال المفتوح العضوية المعني بالميزانية.

95. وفي الجلسة العامة الخامسة، المنعقدة في 17 ديسمبر/ كانون الأول 2016، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في مشروع مقرر مقدم من أعضاء المكتب.

96. اعتمد مشروع مقرر UNEP/CBD/COP/13/L.30 كمقرر 13/13.

97. وفي الدورة نفسها، أبلغ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بأن فريق الاتصال المفتوح العضوية قد اختتم مفاوضاته. وقد أعد الفريق ميزانية متكاملة للاتفاقية وبروتوكولها.

98. وعرض الرئيس مشروع مقرر بشأن الميزانية، استنادا إلى نتائج المفاوضات والواردة في الوثيقة UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/L.12. واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/L.12 بوصفه المقرر 13/13 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 29).

البند 10. تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتنمية القدرات (المادة 22)

99. تناول الفريق العامل الأول البند 10 من جدول الأعمال في جلسته الخامسة، في 7 ديسمبر 2016. وأثناء النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات والتنمية لدعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/8)؛ وتقارير الاجتماعين الأولين للجنة الاستشارية غير الرسمية بشأن بناء القدرات (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/INF/4 and UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/INF/5)؛ ولمحات عامة عن بناء القدرات والمبادرات التنموية وتوفير الدعم المباشر للبلدان من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/INF/6)؛ والأدوات والموارد القائمة لبناء قدرات الوصول وتقاسم المنافع والموارد (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/INF/7) والمعلومات والدروس المستفادة من برنامج بناء القدرات لدعم إنشاء الأطر القانونية لتنفيذ بروتوكول ناغويا (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/INF/8).

100. وأدلى ببيانات ممثلو: بوتان، وبوليفيا (دولة متعددة القوميا)، وكمبوديا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والهند، وملايوي، والمكسيك، وبيرو، والفلبين، وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وأوغندا.
101. وأدلى ببيانات أيضا ممثلا: البرازيل والمغرب.
102. وأدلى ببيان ممثل عن المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي IIFB (أيضا بالنيابة عن شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي (IWBN). والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة IUCN.
103. ويعد تبادل وجهات النظر، قالت الرئيسة أنها ستعد مشروع مقرر لينظر فيه الفريق العامل، مع الأخذ بعين الاعتبار آراء والتعليقات الشفهية والتي قُدمت فيما بعد خطيا.
104. وفي جلسته الثانية عشرة، المعقودة في 13 ديسمبر 2016، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر مقدم من الرئيسة.
105. وأدلى ببيانات ممثلو: أنتيغوا وبربودا، وبيلاروس، وبوليفيا (الدولة المتعددة القوميات) والبرازيل، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغامبيا، واليابان، وكينيا، ومالاوي، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج، وبيرو، وسويسرا وأوغندا.
106. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو البرازيل، واليابان ونيوزيلندا.
107. ويعد تبادل وجهات النظر بشأن المكونات الهيكلية لمرفق مشروع المقرر، اقترح الرئيس أن يعقد ممثلين للأطراف في بروتوكول ناغويا والأطراف في بروتوكول قرطاجنة مناقشة مشتركة مع مجموعة الاتصال بشأن بناء القدرات التي أنشئت بالفعل في سياق المناقشات في إطار مؤتمر البند 12 من جدول أعمال الأطراف.
108. وفي جلسته الثالثة عشرة الذي عقد في 14 ديسمبر عام 2016، استمع الفريق العامل الأول إلى تقرير أعده الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال المشترك.
109. وفي جلسته الثامنة عشرة، المنعقدة في 16 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل في مشروع مقرر منقح، قدمته الرئيسة.
110. وأدلى ببيانات ممثلو بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وغابون وسويسرا.
111. ويعد تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/L.13.
112. وفي الجلسة العامة الخامسة، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع مقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/L.13 بوصفه المقرر NP-II/8 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 17).
- البند 11. تدابير لزيادة الوعي بأهمية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها (المادة 21)**
113. تناول الفريق العامل الأول البند 11 من جدول الأعمال في اجتماعه الخامس، المعقود في 7 ديسمبر 2016. وأثناء النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل تقرير الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية المتعلقة برفع مستوى الوعي (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/9).
114. وأدلى ببيانات ممثلو: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والغابون، وغواتيمالا، والهند، والمكسيك وأوغندا.
115. وأدلى ببيان ممثل عن شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي IWBN (أيضا بالنيابة عن المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB).

116. وبعد تبادل وجهات النظر، قالت الرئيسة أنها ستعد مشروع مقرر لينظر فيه الفريق العامل، مع الأخذ بعين الاعتبار الآراء والتعليقات الشفهية والتي قُدمت فيما بعد خطياً.
117. وفي جلسته الثانية عشرة، المعقودة في 13 ديسمبر 2016، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر مقدم من الرئيس.
118. وأدلى ببيانات ممثلاً: ملاوي والمكسيك.
119. وأدلى ببيان أيضاً ممثل البرازيل.
120. ووافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/L.8.
121. وفي الجلسة العامة الخامسة، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع مقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/L.8 بوصفه المقرر NP-II/9 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 25).

البند 12 . الحاجة إلى آلية عالمية متعدد الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق عملها (المادة 10)

122. تناول الفريق العامل الأول البند 12 من جدول الأعمال في اجتماعه السابع، المعقودة في 8 ديسمبر 2016. وأثناء النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل تقرير اجتماع فريق الخبراء بشأن المادة 10 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/10).
123. وأدلى ببيانات ممثلو: بنين، وبوليفيا (دولة متعددة القوميات)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والهند، وكينيا، وناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، والنرويج، والمكسيك، وباكستان، وبيرو، والفلبين، وجنوب أفريقيا وسويسرا، وأوغندا.
124. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو: البرازيل، واليابان، وماليزيا ونيوزيلندا.
125. وأدلى ببيان ممثل عن المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي IIFB.
126. وبعد تبادل الآراء، أنشأ الرئيس مجموعة اتصال يشترك في رئاستها السيدة كريستين إكوكيت أكويو (وغندا) والسيد غروت فويت-هانسن (النرويج)، لمواصلة المناقشات بشأن هذا البند، مع الأخذ بعين الاعتبار الآراء والتعليقات الشفهية والتي قُدمت فيما بعد خطياً.
127. وفي جلسته الثامنة عشرة، المنعقدة في 16 ديسمبر/كانون الأول 2016، استمع الفريق العامل الأول إلى تقرير من الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال.
128. وفي جلسته الثامنة عشرة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر قدمته الرئيسة.
129. وأدلى ببيانات ممثلو الصين، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغامبيا، والمكسيك، وناميبيا، والفلبين، وجنوب أفريقيا وسويسرا.
130. وأجلى ببيانات أخرى ممثلو البرازيل، وماليزيا، وجمهورية كوريا.
131. وتمت الموافقة على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/L.15.
132. وفي الجلسة العامة الخامسة، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع مقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/L.15.
133. وأدلى ببيان ممثلاً كل من المكسيك وسويسرا.

134. اعتمد مشروع المقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/L.15/Rev.1، بوصفه المقرر NP-II/10 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 26).

البند 13. تقييم واستعراض فعالية البروتوكول

135. تناول الفريق العامل الأول بحث البند 13 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة، المعقودة في 6 ديسمبر 2016. وأثناء النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل وثيقة بشأن تقييم واستعراض فعالية البروتوكول الذي ورد في الوثيقة (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/11).

136. وأدلى ببيانات ممثلو: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وفيجي، والمغرب، وبيرو، وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، والسودان، وأوغندا.

137. وأدلى ببيانات أيضا ممثلا كندا والمغرب.

138. وأدلى ببيان أيضا من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

139. وأدلى ببيان ممثل عن المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي IIFB.

140. وبعد تبادل وجهات النظر، قالت الرئيسة أنها ستعد مشروع مقرر لينظر فيه الفريق العامل، مع الأخذ بعين الاعتبار الآراء والتعليقات الشفهية والتي قُدمت فيما بعد خطيا.

141. وفي اجتماعه الحادي عشر، المعقودة في 12 ديسمبر 2016، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر مقدم من الرئيس.

142. وأدلى ببيانات ممثلو: البرازيل، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج.

143. وأدلى ببيانات أخرى ممثلو: كندا، واليابان، وجمهورية كوريا.

144. وبعد تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع المقرر لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/L.6.

145. وفي الجلسة العامة الخامسة، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع مقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/L.6 بوصفه المقرر NP-II/4 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 12).

البند 14. المسائل الأخرى

146. في الجلسة العامة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 13 ديسمبر 2016، رحب الرئيس بتصديق الأرجنتين، وأنتيغوا وبربودا على بروتوكول ناغويا، الذي رفع العدد الإجمالي للأطراف في البروتوكول إلى 92 طرفا.

استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"

147. وفي الجلسة نفسها، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا مشروع المقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/L.3 بشأن استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" بوصفه المقرر NP-II/7 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 16).

معلومات تسلسل رقمي عن الموارد الوراثية

148. وفي الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل الأول، المعقود في 12 كانون الأول عام 2016، اقترحت الرئيسة إنشاء مجموعة من أصدقاء الرئيس، برئاسة ممثل عن رئاسة مؤتمر الأطراف، لمناقشة نص عن تسلسل المعلومات بشأن الموارد الوراثية.

149. وبعد تبادل وجهات النظر، وافق الفريق العامل على إنشاء فريق أصدقاء الرئيس مفتوح العضوية.

150. وفي اجتماعه الرابع عشر المعقود في 14 ديسمبر عام 2016، استمع الفريق العامل الأول إلى تقرير أعده ممثل من رئاسة لمؤتمر الأطراف بشأن التقدم المحرز.

151. وفي جلسته السابعة عشرة، المنعقدة في 16 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر قدمته الرئيسة. وقد نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر ذي صلة في إطار مؤتمر الأطراف بشأن هذه المسألة ووافق عليه.

152. وبعد تصحيح شفوي من ممثل الأمانة، تمت الموافقة على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/L.11.

153. وفي الجلسة العامة الخامسة، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع مقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/L.11 بوصفه المقرر NP-II/14 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 41).

البند 15. اعتماد التقرير

154. اعتمد التقرير الحالي في الجلسة العامة الخامسة، المنعقدة في 18 ديسمبر/كانون الأول 2016، على أساس مشروع التقرير المقدم من المقرر (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/L.1) وتقرير الفريق العامل الأول الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/L.1/Add.1) على أساس أن يعهد إلى المقرر بإنجازه.

البند 16. اختتام الاجتماع

155. أعلن الرئيس اختتام الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في تمام الساعة 05:00 من صباح يوم 18 ديسمبر 2016.